جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام الخاصة لجرائم المخدرات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

اعداد الطلبة:

1/ جريدان محمد علي

2/ خطوي العيد

اشراف الأستاذ:

– د. عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: د. الحاج عيسى بن صالح.....رئيسا.
- الأستاذ: د. عبد الحليم بوقرين .....مشرفا ومقررا.
- الأستاذ: د. بهية بركات .....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ومن هذا المنطلق نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا الى أستاذنا الفاضل الدكتور عبد الحليم بوقرين على تكرمه بالموافقة على الاشراف على هذا العمل المتواضع والذي لم يألو جهدا في إعانتنا على اعداد هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرةفجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما لا ننسى الشكر للزميل ربيحي بلخير الذي تكفل بكتابة هذا البحث على الكمبيوتر.

وأخيرا فإننا نرى لزاما علينا ان نتوجه بجزيل الشكر والعرفان والتقدير الى جميع اساتذتنا في كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بشيء من رصيدهم العلمي طيلة مسارنا الدراسي، كما نشكر جميع من ساهم في هذا العمل من قريب او من بعيد.

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى نور عيني ينبوع الحنان والمحبة أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى قدوتي في الحياة ومثلي الأعلى ابي الغالي رعاه الله لي

إلى رفيقة دربي وسندي ونصفي الثاني زوجتي الغالية

إلى بدر البدور و بيت الدفء والأمان جدتي الحبيبة اطال الله في عمرها

إلى حلمي الحاضر والآتي وأجمل عطية أنعم الله بها عليّ بناتي سر سعادتي حفظكم الله لي

إلى من لو استبدلوهم بخيرات الأرض قاطبة لا أبدلهم يا من أجمل من الورد وأنقى من الماء وأحلى من العسل أخواتي.

إلى الكتكوتين الصغيرين أبناء اختي وزوجها الذي لا اعتبره صهري بل اخي

وإلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

محمد علي جريدان

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الذين طالما شجعوا وقدموا ...

الوالد حفظه الله وأطال في عمره

إلى روح والدتي رحمها الله

إلى كل أفراد العائلة من قريب أو من بعيد

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل

وإلى كل موظفي كلية الآداب واللغات الأجنبية

وإلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

العيد خطوي

مقدمة

مقدمة

يتدخل المشرع بالتجريم والعقاب لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، فالجريمة هي كلمة مشتقة من مصطلح الجرم وهو الاعتداء على حق يحميه القانون، فمثلا قد جرم المشرع القتل حماية للحق في الحياة وجرم الإرهاب والتخريب حماية للأمن والاستقرار العام وجرم المخدرات حفاظا على الصحة العامة والسلامة العقلية أو الذهنية، فهذه الأخيرة هي التي سنتناولها في موضوع بحثنا، حيث سنتطرق الى الأحكام الخاصة بجرائم المخدرات.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في أن آفة المخدرات من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات الدولية وأكثرها فتكا بأفرادها حيث لا تكمن هذه الخطورة فقط في تعاطيها أو الإدمان عليها والاتجار الغير المشروع بها بل اكدت الكثير من الدراسات أنها المسبب الرئيسي للكثير من الجرائم الأخرى مثل السرقة والقتل ...الخ، وهنا كان لابد للمشرع أن يطور في المنظومة القانونية سواء العقابية أو الإجرائية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها وخصها بأحكام خاصة تتلاءم مع خطورتها الكبيرة.

و تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الخصوصية التي خص بها المشرع الجزائري احكام جرائم المخدرات والهدف من هذا التخصيص ودوافعه وتوضيح الفرق بين هذه الاحكام الخاصة لهذه الجرائم والاحكام العامة المنصوص عليها في القسم العام للقانون الجنائي.

كما يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لإعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية ، تتلخص الأسباب الموضوعية في تحديد اهم الآليات القانونية التي تتركز عليها السياسة الوقائية والقمعية المطبقة على مرتكبي جرائم المخدرات والتعرف على خصوصيتها.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في شعورنا بالمسؤولية تجاه محاربة هذه الآفة التي تستهدف بنسبة كبيرة فئة الشباب في المرتبة الأولى، وبما أن الجامعة أصبحت مهددة في تفشي هذه الآفة في اوساطها فلابد من الخوض في هذا الموضوع من جميع جوانبه وفي جميع التخصصات لدراسة والوصول الى وسائل الحد والقضاء على هاته الظاهرة المضرة بالأفراد خاصة وبالمجتمع عامة.

ومن هذه الأسباب أيضا رغبة منا في المساهمة بهذا الموضوع لإثراء المكتبة الجنائية ودعمنا لجانب محاربة خطر جرائم المخدرات.

اما من ناحية الصعوبات التي واجهتنا خلال انجازنا لهاته المذكرة ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع و قلة الدراسات السابقة التي عالجت جرائم المخدرات من الجانب الذي خضنا فيه دراستنا هاته.

ورغم تلك الصعوبات الا اننا فضلنا الخوض في هذا الموضوع و الإجابة عن العديد من الإشكاليات ولعل من أهمها:

– بماذا تتميز أحكام جرائم المخدرات عن باقي الجرائم؟

وللإجابة عن إشكالية هذه الدراسة فضلنا تقسيم الموضوع الى فكرتين:

- الفكرة الأولى: الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم المخدرات.
- الفكرة الثانية: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات.

ومن أجل الغوص في تفاصيل الموضوع فضلنا الإعتماد على المنهج التحليلي القانوني باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث الذي يرتكز على تحليل النصوص القانونية بطريقة موضوعية علمية لمعرفة الآفاق المسطرة في مجال السياسة التشريعية المطبقة في ميدان جرائم المخدرات.

الفصل الأول
الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم المخدرات

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم المخدرات

يتضمن هذا الفصل دراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم المخدرات لذا ارتأينا تقسيمه الى مبحثين، الأول نتناول فيه بيان الجريمة والأحكام الخاصة بالتجريم كالشروع فيها، الاشتراك والتحريض عليها، اما المبحث الثاني سنتناول فيه الأحكام الخاصة بالعقوبة من خلال عرض بعض القواعد الخاصة بظروف التشديد والتخفيف ثم نتناول جانبا من أحكام التقادم والاعفاء التي قررها المشرع الجزائري.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالتجريم في جرائم المخدرات

نشير في المبحث الأول الى الأحكام الخاصة بالتجريم والمتمثلة في الشروع في جرائم المخدرات والتي تمر بمراحل منها مرحلة التفكير والعزم والتحضير والشروع ثم الاشتراك والتحريض في جرائم المخدرات وسوف نشير اليها بالتفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: الشروع في جرائم المخدرات

في هذا المطلب سنفتتحه بنظرة عامة عن الشروع ثم سنتطرق الى الشروع في جرائم المخدرات.

الفرع الأول: نظرة عامة على الشروع في الجريمة

مما هو معلوم ان الجريمة لا تقوم الا بتوافر الفعل المادي[1]، ومع ذلك لا يشترط ان يترتب على هذا الفعل نتيجة مضرة حتى يستلزم توقيع الجزاء او العقاب على مرتكبيه.

ففي حالة بروز النتيجة نكون هنا امام جريمة تامة، اما في حالة غيابها نكون بصدد الشروع او محاولة ارتكاب الجريمة.

الأصل في القانون الجزائري ان الشروع معاقب عليه في الجنايات اما الجنح فلا عقاب على الشروع الا بنص صريح، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في كلا من المادتين 30 و 31 منه.

[1] -جيماوي فوزي، السياسة الجنائية في مكافحة المحدرات في الجزائر، مذكرة ماجيستير تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013.

حيث تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل:

أولا: مرحلة التفكير والعزم

هي مرحلة ذهنية حيث لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفكار ولو اعترف بذلك الا في حالات استثنائية نص عليها المشرع.

ثانيا: مرحلة التحضير للجريمة

القاعدة العامة فيها أيضا انه لا عقاب لمرتكبي الاعمال التحضيرية غير ان المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة، حيث جرم بعض الاعمال التحضيرية ونص على ذلك صراحة واعتبرها جرائم كاملة[1].

ثالثا: مرحلة الشروع

وهي إنصراف إرادة الجاني الى القيام بالفعل المجرم فعلا، حيث يبدأ هنا قيام الركن المادي ولكنه لا يتم لأسباب خارج عن إرادته[2]، وهذه المرحلة هي التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 30 من قانون العقوبات التي جاء فيها:

" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

كما نجد في هذه المرحلة ثلاثة أنواع من الشروع وهي:

1- الشروع الناقص:

إذا أقدم شخص على سلوك مجرم ولم يكمله نكون بصدد شروع ناقص، **ولكن ما سبب عدم إكتمال السلوك؟**

لم يكمل الجاني سلوكه إما لأنه توقف بمحض إرادته كأن يكون الجاني قد تاب أو خاف من العقاب أو أخذته الشفقة..الخ، وهنا يسمى هذا بالعدول الإختياري و هنا يكون لم يصل لمرحلة العقابوا إما إن أمراً ما تدخل وأوقفه كأن يتدخل شخص ويمنعه من إكمال سلوكه أو تظهر الشرطة فجأة ..الخ، وهذا العدول يسمي عدول اضطراري وهو ما يعاقب عليه القانون.

[1] – مثال ذلك تجريم حيازة السلاح بدون ترخيص، مع انه يعتبر عملا تحضيريا لجريمة القتل.

[2] – أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر, 2013، ص126-127.

وعليه فان الشروع الناقص قد يكون بإرادة الجاني ويسمى عدول اختياري وقد لا يكون بإرادة الجاني ويسمى عدول اضطراري وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 30 بقوله " تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها " يعني أن المشرع يعاقب على الشروع الموقوف إذا توقف لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

2- الشروع الخائب:

قد يقدم الجاني على سلوك مجرم ويكمله لكن النتيجة لا تتحقق وهو ما يسمى بالشروع الخائب، **ولكن لماذا خاب السلوك؟**

لم تتحقق النتيجة في هذه الحالة رغم أن السلوك اكتمل إما لأن الجاني قد عدل بمحض إرادته وتعمد عدم حصول النتيجة، وا إما لأن عوامل أخرى تدخلت وحالت دون تحقق النتيجة كتدخل شخص ما أو حصول أمر أو نظرا لعدم مهارة الجاني، فإذا كان السبب في عدم تحقق النتيجة خارج عن إرادة الجاني يعاقب الفعل وا إذا كان له علاقة بإرادة الجاني لا يعاقب الفاعل.

3- الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي من المستحيل أن تتحقق فيها النتيجة، والجريمة المستحيلة نوع من الجريمة الخائبة، لأن الجريمة الخائبة نوعان، خائبة ممكنة الوقوع وخائبة مستحيلة الوقوع.

وا إذا علمنا أن المشرع يعاقب على الشروع الخائب إذا خاب لسبب خارج عن ارادة الجاني، **فهل يعاقب المشرع على الجريمة المستحيلة علما أن النتيجة فيها مستحيلة التحقق؟**

كمن يحاول أن يقتل شخصًا ميتًا أو من يحاول أن يطلق النار من مسدس فارغ، العقاب على الجريمة المستحيلة مرتبط بعلم الجاني بإستحالتها فإذا كان الجاني عالما بإستحالتها ومع ذلك أقدم على فعله، فهنا لا يعاقب لأن فعله يعد من قبيل المزاح فقط، كمن يطلق النار من مسدس فارغ وهو يعلم أنه فارغ، أما إذا كان جاهلا لإستحالتها فإنه يعاقب، لأنه كان ينوي إرتكاب الجريمة، كمن يحاول أن يطلق النار من مسدس فارغ وهو لا يعلم بأنه فارغ معتقدا أنه محشو بالرصاص، فالقانون يعاقب على هذه الحالة لأن الجاني كان ينوي أن يقتل[1].

الجاني عالم بأن حصول النتيجةمستحيل = لا يعاقب

الجاني جاهل بان حصول النتيجة مستحيل =يعاقب

وهو ما عبر عنه المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 30 من ق ع، حيث جاء فيها " حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها." والملاحظ أن

[1]- من يحاول أن يقتل شخصا ميتا أصلا فإنه يعاقب على جريمة القتل إذا كان جاهلا لوفاة الشخص، ولا يعاقب على جريمة القتل إذا كان عالما بأن الشخص المتوفى وا إنما يعاقب على جريمة التنكيل بجثته.

المشرع لم يوفق في صياغة هذه الفقرة ويمكن تصحيحها لتكون على النحو التالي"... حتى لو كان تحقق النتيجة مستحيلا إذا كان الجاني جاهلا لإستحالتها"، والمعني أن المشرع يعاقب على الشروع حتى ولو كان بلوغ الهدف مستحيلا بشرط أن يكون الجاني جاهلا لإستحالتها.

ومع ذلك نجد المشرع في بعض الأحيان يشترط صلاحية الوسيلة لتحقق المسؤولية الجنائية، وكمثال على ذلك جريمة القتل بالتسميم فهي لا تقع إلا بإعطاء السم وعدا ذلك لا يعد تسميما، حتى لو أعطي شخص مواد كان يعتقد أنها سامة لقتل شخص ثم تبين أنها غير سامة[1].

الفرع الثاني: مظاهر الشروع في جرائم المخدرات

جرم المشرع سلوك استهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة بوصفهم جنح بنص المادة 12 من القانون 04-18[2] والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

فمن استقرائنا لنص المادة أعلاه نرى ان المشرع لم ينص على المعاقبة على الشروع في هاته الجريمتين.

وهنا للوهلة الأولى بعد اطلاعنا على نص المادة السابقة تبادر الى أذهاننا السؤال التالي: **هل سمح المشرع للذين في حالة شروع لاستهلاك او حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات او المؤثرات العقلية بالإفلات من العقاب؟**

عند النظرة السطحية لنص المادة فالجواب أنهم لا يعاقبون وذلك لكون المادة لم تنص على ذلك صراحة.

ولكن عند تصورنا لحالات أو صور الجريمتين في الواقع نجد أن المشرع قد أحسن عندما لم ينص على تجريم الشروع فيهما وإلا كانت عبارة زائدة لا فائدة منها وذلك لأننا عند تخيلنا لحالة الشروع في جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة لمن قام

[1]- أنظر المادة 260 من ق ع التي جاء فيها " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

[2] - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 83.

بلف سيجارة تحتوي على مادة مخدرة وألقي القبض عليه قبل أن يقوم بسلوك استهلاكها أو اشعالها فحسب نص المادة قد افلت من العقاب على جريمة الشروع في استهلاك المخدرات ولكنه يعاقب على جريمة **الحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات بصفة غير شرعية** أما فيما يخص الجريمة الثانية الا وهي جريمة الحيازة للمخدرات او المؤثرات العقلية فلا يمكن تصور حالة الشروع فيها أي أنك تحوز أولا تحوز.

كما أحسن المشرع أيضا عند عدم النص على تجريم الشروع في جنحتي تسليم وعرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية[1] على الغير بهدف الاستعمال الشخصي بنص المادة 13 من القانون 04-18 والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا تم تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية"

لأنه أيضا لا يمكن تصور حالات الشروع لهته السلوكات في الواقع.

أما فيما يخص جنحتي عرقلة أو منع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات اثناء ممارسة وظائفهم المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 04-18 والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج كل من يعرقل او يمنع باي شكل من الاشكال أعوان المكلفين بمعاينة الجرائم اثناء ممارسة وظائفهم او المهام المخولة لهم بموجب احكام هذا القانون".

فالمشرع هنا لم يتطرق أيضا الى تجريم الشروع فيها كسابقاتها وهنا من الواضح ان المشرع لم يوفق هذه المرة لأننا نستطيع تخيل عدة صور للشروع في هذه الحالة وهنا يفلت المجرمون من العقاب بجنحة مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة[2] مثل من يشيع موعد خروج او وجهة الاعوان ويتفطنون لذلك.

[1] - انظر المادة 02 من قانون 04-18.

[2] -انظر المادة 01 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

وقد نصت المادة 15 من القانون 04-18 على انه " يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) الى خمس عشر سنة (15) وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من:

1- سهل للغير استعمال غير مشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمقابل او مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض او بأية وسيلة أخرى، وكذلك الامر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق او منزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او نادي او مكان عرض او أي مكان مخصص للجمهور او مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات او ملحقاتها او في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او في مشروبات دون علم المستهلكين. "

وهنا نجد من نص المادة أعلاه ان المشرع لم ينص على معاقبة وتجريم الشروع في الجنح المنصوص عليها في فحوى المادة مع أنه يمكن تصور حالات الشروع في جل الجرائم المذكورة فيها.

مثال: من تفطن قبل استهلاكه لمواد غذائية او مشروبات لتغير لونها او رائحتها واكتشاف بانها تحتوي على مخدرات او مؤثرات عقلية وضعت فيها دون علمه.

أما عن جريمة تقديم المخدرات من طرف المهنيين فقد نصت عليها المادة 16 من القانون 04-18 والتي جاء فيها أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) الى خمس عشر سنة (15) وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة وكان على علم بالطابع الصوري او المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على مؤثرات عقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه."

وهنا نستنتج أن المشرع لم يتطرق الى حالة الشروع في السلوكات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من نص المادة وذلك عكس ما جاء في الفقرة الثالثة منها بقوله " حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

في بداية نص الفقرة يفهم أن سلوك المجرم هو محاولة الحصول على مؤثرات عقلية قصد بيع وذلك من منطلق ان القانون اباح للشخص المريض الحصول عليها من اجل الاستهلاك لأسباب طبية وهذا امر طبيعي ومنطقي.

أما ما يثير الغموض وهو ما جاء بعدها أي العبارة التي تبدأ من "...أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه "، حيث انه اشترط في تجريم الحصول على المؤثرات العقلية قيام السلوك بناء على وصفة طبية صورية وهذا يعني انه لم يعاقب على المحاولة فيها وهذا يعتبر في الواقع شيء مبهم،و أن تعبير محاولة الحصول على مؤثرات عقلية تشمل كل ذلك.

كما ان الغموض لم يتوقف عند هذا الحد ويتجلى ذلك في عبارة "... بناء على ما عرض عليه." **وأول سؤال يتبادر الى اذهاننا هنا من يعرض على من هل الشخص يعرض على الصيدلي ام العكس؟**

وهنا كانت الصعوبة ذلك للإجابة عن السؤال والوصول للمعنى الحقيقي الذي قصده المشرع من العبارة سالفة الذكر وقمنا بالرجوع الى نص المادة باللغة الفرنسية فوجدنا المشرع صاغها بعبارة " **de ce qui lui a été offert** " ومن ذلك نكتشف ان المشرع قد أخطأ في الترجمة ونفهم انه كان يقصد "... او تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية **قصد البيع** " وانه يخرج من ذلك من تحصل على المؤثرات العقلية قصد الاستهلاك.

ونرى المشرع أيضا انه ذكر الحصول على المؤثرات العقلية بوصفات طبية صورية ولم يذكر الحصول عليها بالمحاباة[1].

كما نص المشرع على جريمة تداول المخدرات[2] في نص المادة 17 من القانون 04-18 حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج او صنع او حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم باي صفة كانت او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

[1] – يقصد بالوصفات الصورية انه يتم تسليم ذلك بمقابل أي الثمن المتفق عليه بين الطبيب والشخص المستفيد وذلك عكس التسليم عن طريق الحاباة الذي يكون مجانا.

[2] – يقصد بتداول المخدرات أي تبادل حيازتها من شخص الى شخص اخر

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

من نص المادة نجد أن المشرع عاقب على الشروع في هاته الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

اما فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 التي كيفها المشرع على لها جناية ويقصد بذلك جريمة استيراد وتصدير المخدرات بصفة غير شرعية وجريمة زراعة المخدرات وجريمة صناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات بطريقة غير مشروعة بطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه دائما فيها.

إلا انه عمليا من النادر إيجاد حالة شروع تخص جرائم المخدرات إذ تدخل أغلب الحالات تحت نص الجريمة التامة[1].

المطلب الثاني: الإشتراك والتحريض في جرائم المخدرات

سنتطرق في هذا المطلب الى الاشتراكو التحريض في الاحكام العامة ثم نعرج عليها فيما يخص جرائم المخدرات.

الفرع الأول: خروج جرائم المخدرات عن الاحكام العامة للاشتراك

سنتطرق في هذا الفرع أولا بإلقاء نظرة عامة حول الاشتراك في الجريمة ثم سنتكلم عن الاشتراك في جرائم المخدرات.

أولا: نظرة عامة حول الاشتراك في الجريمة

ذكرنا أن المساهمة الجنائية تتكون من فاعلين أصليين وشركاء والشريك هو مساهم تبعي أو مساعد للفاعل الأصلي وقد نص عليه المشرع في المادة 42 من ق ع، حيث جاء فيها "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

من خلال نص المادة سنحاول أن نستخلص الأعملى التي يقوم بها الشريك في الجر يمة، ثم نتطرق بعد ذلك إلى بعض الحالات الخاصة للاشتراك.

[1]– فاطة العرفي ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، بدون طبعة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص153–154

1- أفعال الشريك:

القاعدة العامة هي أن الاشتراك يكون إما قبل ارتكاب الجريمة أو أثناءها أو عند الانتهاء منها، وعليه هناك أعمال يقوم بها الشريك قبل البدء في الجريمة وأخرى أثناءها وأخرى عند نفاذها، أما بعد الإنتهاء من الجريمة فالقاعدة العامة تقضي أن لا إشتراك بعد تمام الجريمة[1].

أ- الأفعال التي يقوم بها الشريك قبل ارتكاب الجريمة (الاعمال التحضيرية)

ذكرنا سابقا أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها المشرع إلا إذا ساهمت في ارتكاب الجريمة، وهنا يأتي دور الشريك فهو الذي يقوم عادة بالأعمال التحضيرية كشراء الوسائل أو إعارة سلاح أو سيارة أو تدريب الجاني أو تزويده بالمعلومات..، وهو ما عبر عنه الشرع في نص المادة 42 بقوله ".. ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية.."

والملاحظ أن المشرع لم يكن دقيقا في صياغة العبارة السالفة الذكر لأن الشريك لا يساعد الفاعل الأصلي على ارتكابالأعمال التحضيرية وا إنما يساعده بإرتكابه للأعمال التحضيرية، لذا يتوجب استبدال حرف "على" بحرف "بـ" حتى يستقيم المعنى.

ب- الأفعال التي يقوم بها الشريك اثناء ارتكاب الجريمة (الأعمال المسهلة أو المنفذة)

الأفعال المسهلة هي التي تكون أثناء ارتكاب الجريمة وهنا يحاول الشريك تسهيل عمل الفاعل الأصلي، وهي أعمال يمكن أن تأخذ عدة صور ولا يمكن حصرها كالحراسة والمراقبة والتزويد بالمعلومات لتسهيل إرتكاب الفعل أو لمعرفة كيفية الدخول إلى مكان معين.. إلخ، لكن الملاحظ أن هذه الأعمال يمكن أن يقوم بها أيضا الفاعل الأصلي، فقد ذكرنا سابقا أن الشخص الذي يحرس الباب أثناء قيام الجاني بالسرقة يعد فاعلا أصليا وحراسة الباب هو عمل مسهل لارتكاب الجريمة، **فكيف نفرق بين الأعمال المسهلة التي يقوم بها الشريك، وتلك التي يقوم بها الفاعل الأصلي؟.**

الإجابة ببساطة هي أن من سهل ارتكاب الجريمة وهو داخل مسرح الجريمة فهو فاعل أصلي، ومن سهل ارتكاب الجريمة وهو بعيد عن مسرح الجريمة فهو شريك، وكمثال عن الأفعال المسهلة التي يرتكبها الشريك الشخص الذي يتصل بالفاعل المباشر ويدله على أرقام الخزنة أو طريق الدخول إلى مكان الجريمة[2].

---

[1] - انظر في هذا المعني عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 213.

[2] - لا يجب الإعتقاد أن فعل الفاعل الأصلي دائما يكون أخطر من فعل الشريك فقد يكون دور هذا الأخير هو الأهم في ارتكاب الجريمة، ومع ذلك يعد شريكا وليس فاعل أصلي، والأمر له علاقة بالخطورة الاجرامية فالشخص المتواجد في مسرح الجريمة دليل أنه مجرم خطير لا يخشى القانون والعقاب، أما الشريك فقد بقي بعيدا عن مسرح الجريمة لذا فهو أقل خطورة.

أما الأفعال المنفذة فهي التي يقوم بها الشريك في الوقت الذي تشرف فيه الجريمة على الانتهاء، ولكن دائما يكون بعيدا عن مسرح الجريمة وا ٍلا عد فاعلا أصليا.

ج- الأفعال التي يقوم بها الشريك بعد ارتكاب الجريمة (حالات خاصة للاشتراك)

ذكرنا أنه لا اشتراك بعد نفاذ الجريمة لأن الأفعال التي تأتي بعد ارتكاب الجريمة تعد في معظمها جرائم قائمة بذاتها، كمن يقوم بالسرقة ثم يأتي شخص آخر ويخفي المسروقات، فإخفاء المسروقات لا يعد اشتراكا في السرقة بل جريمة قائمة بذاتها تسمى جريمة اخفاء أشياء مسروقة..، ولكن المشرع استثنى من ذلك بعض الأفعال نذكر من بينها:

- إيواء الأشرار ومساعدتهم: فهذا الفعل لاحق لارتكاب الجريمة ومع ذلك يعتبره المشرع اشتراكا وهو ما نص عليه في المادة 43 من ق ع من جاء فيها: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد[1] أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الاجرامي".

ومن بين الأعمال التي تأخذ حكم الاشتراك نجد تزويد مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة بالمؤن ووسائل المعيشة أو حمل مراسلاتهم وتوصيلهم[2].

2- عقوبة الشريك

لقد فصل المشرع في عقوبة الشريك بنص المادة 44 من ق ع التي جاء فيها" يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقدرة للجناية والجنحة" وبالتالي فقد ساوى المشرع بين عقوبة الشريك و عقوبة الفاعل الأصلي.

ويلاحظ أن المشرع لم يوفق في صياغة نص المادة 44 لأن عبارة ".. بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة." جاءت عامة وقد تفهم على عمومها والعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة نص عليها المشرع في المادة 5 من ق ع، بينما يقصد المشرع في نص المادة 44 العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة، ومن هنا لا بد من تعديل هذه الفقرة لتكون على النحو التالي " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجانية أو الجنحة المرتكبة."

[1]- لاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "**اعتاد**" ويقصد أن الجاني قد قام بهذا الفعل عدة مرات من قبل وليس مرة واحدة فقط .

[2]- أنظر المادة 91 من ق ع .

ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام الاشتراك

جاء النص على الشريك في القانون 04-18 في المادة 23 التي جاء فيها:

" يعاقب الشريك في الجريمة او في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".

عند تمعننا في نص المادة أعلاه نجد ان المشرع عاقب وجرّم الاشتراك في جرائم المخدرات حتى انه جرّم الاشتراك في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون وكما هو معروف ان الاعمال التحضيرية هي مرحلة من مراحل الشروع في الجريمةإ نها مرحلة لا يعاقب عليها القانون أصلا فكيف بالاشتراك في القيام بها يكون معاقبا عليه فنستنتج هنا ان المشرع قد أضاف عبارة لا فائدة منها حتى ولو كان يقصد ان هناك جرائم منصوص عليها في هذا القانون هي بطبيعتها أعمال تحضيرية وهنا نكون امام جريمة كاملة قد خرج تصنيفها من كونها عمل تحضيري وكمثال على ذلك جريمة توفير المحل لغرض الاستعمال الغير المشروع لمواد مخدرة او المؤثرات العقلية.

اما عن العقوبة المطبقة على الشريك في جرائم المخدرات فنجد ان المشرع من خلال نص المادة 23 من القانون 04-18 قد ساوى بينها وبين عقوبة الفاعل الأصلي وهذا ما لم نلتمسه من نص المادة 44 من قانون العقوبات التي عاقبت الشريك بالعقوبة المقررة للجنحة او الجناية[1] وهنا نرى ان المشرع قد بالغ في العقوبة المقررة للشريك في جرائم المخدرات وكان من أحسن لو كانت العقوبة المطبقة على الشريك هي نفس العقوبة المقررة للجنحة او الجناية **المرتكبة**[2].

[1] –مما هو معروف أن كل عقوبة مقررة لأي جريمة كانت، تتكون من حد ادنى وحد أقصى.

[2] –وقد اخطا المشرع في نص المادة 44 من ق ع عند ذكره العبارة الأخيرة " ...للعقوبة المقررة للجناية او الجنحة" حيث كان من الواجب إضافة كلمة **المرتكبة**.

الفرع الثاني: خروج جرائم المخدرات عن الاحكام العامة للتحريض

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الغير او خلق التصميم على الجريمة في نفسية الجاني وحمله على ارتكابها.

أولا: نظرة عامة حول التحريض على الجريمة

مما هو معروف ان المشرع الجزائري يأخذ بالمذهب المادي للجريمة ومع ذلك لقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة.

كما يتطلب التحريض أربعة شروط:

أ- نشاط المحرض:

هو قيامه بعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة وحث التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، فهو عمل إيجابي يتجه الى التأثير على تفكير شخص ودفعه لارتكاب جريمة ما وتهوين عقباتها بأي وسيلة كانت.

ب- الشخص الموجه إليه التحريض:

الأصل في التحريض ان يكون شخصيا، أي موجه الى شخص او اشخاص معينين بالذات ولكن لا يشترط أن يعلم الموجه اليه التحريض بشخص من قام بالتحريض بل يكفي ان يصل اليه النشاط الدافع الى الجريمة، فالاتفاق ليس شرطا في التحريض بل هو وسيلة مستقلة من وسائله.

ج- موضوع التحريض:

يجب أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة، أما إذا كان التوجيه بصورة غير مباشرة أي لم يكن هدفه الدفع الى الجريمة فانه يغدوا منقطع الصلة بالجريمة ولا يعتبر تحريضا في مدلول القانون.

د-قصد التحريض:

القصد الجنائي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه، والمتكون من عنصرين العلم والإرادة، لابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة وكذلك يجب أن تتصرف إرادة المحرض الى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها وهذا يختلف عن حالة استدراج الفاعل بعد ارتكاب جريمته بقصد الكشف عنها[1].

[1] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2006 ص59-60.

لقد نص المشرع على المحرض بنص المادة 41 من قانون العقوبات بأنه:

" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او الحرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او الإساءة في استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي"

حيث يفهم من نص المادة ان التحريض يكون باستعمال الأساليب المذكورة في المادة أعلاه حصرا و أن أي فعل يخلق فكرة الجريمة لدى الغير بوسيلة غير التي ذكرت في نص المادة 41 أعلاه لا يعد تحريضا.

كما اعتبر المشرع المحرض فاعلا أصليا للجريمة وهذا يستلزم ان عقوبته تكون نفس عقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة التي حرض عليها ولا يدخل في ذلك الجرائم الأخرى التي ارتكبها الفاعل المباشر والا اعتبر هنا فاعلا معنويا[1].

ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام التحريض

جاء النص على المحرض في القانون 04-18 في المادة 22 التي جاء فيها:

" يعاقب كل من يحرض او يشجع او يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة او الجرائم المرتكبة"

عند قراءتنا لنص المادة أعلاه نجد ان المشرع قد عاقب على التحريض في جرائم المخدرات ولكن بعكس ما طرح في القواعد العامة حيث انه **لم يشترط وسائل محددة** لقيام ذلك فالتحريض على جرائم المخدرات يقع باي وسيلة كانت كما زاد المشرع على ذلك بان مجرد التشجيع او الحث معاقب عليه، ونرى ان المشرع قد احسن في ذلك لأننا بصدد جرائم خطيرة جدا.

اما فيما يخص العقوبة المقررة التي وضعها المشرع في المادة 22 أعلاه انه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة او الجرائم المرتكبة فالعقوبة الأولى هي المقررة للجريمة ليس فيها إشكال اما لثانية أي **الجرائم المرتكبة** تبدوا مبالغ فيها أي ان المحرض يعاقب على الجريمة المرتكبة التي حرض عليها ويعاقب أيضا على الجرائم الأخرى التي لم يحرض عليها ولم يكن له بها صلة وهذا فيه من الخطورة مما فيه أي انه سواه بالفاعل المعنوي.

[1] – وهو من قام بتحريض الأشخاص الغير خاضعين للعقوبة كالمجنون او الصبي الذي يكمل 13 سنة كاملة.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة في جرائم المخدرات

في هذا المبحث سوف نتطرق فيه الى الأحكام الخاصة بالعقوبة والتي نتكلم فيها عن ظروف التشديد والتخفيف ثم التقادم والاعفاء ومن خلال ذلك نشير اليها بالتفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: خروج جرائم المخدرات عن احكام التشديد والتخفيف

عند تطبيق العقوبات في حق مرتكبي واحدة او أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 تتدخل فيها مجموعة من الظروف تترتب عنها اما التشديد في مدة العقوبة وتعرف بالظروف المشددة، أو التخفيف من مدة العقوبة وتعرف بالظروف المخففة.

الفرع الأول: خروج جرائم المخدرات عن احكام التشديد

أولا: نظرة عامة على تشديد العقوبة

تتراوح العقوبة المقررة في التشريع الجزائري بين حدين اقصى وأدنى، ذلك باستثناء عقوبة الإعدام والسجن المؤبد المقررتين للجناية.

وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون الحاجة الى تسبيب او تبرير، ومع ذلك قد نص المشرع الجزائري على حالات خاصة يجوز فيها القاضي ان يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة وهذا ما يعرف بالظروف المشددة للعقوبة وهي نوعان:

1- **النوع الأول:** يعرف بالظروف المشددة الخاصة وتنقسم هذه بدورها الى ظروف واقعية وأخرى شخصية.

2- **النوع الثاني:** ويعرف بالظرف المشدد العام، ويتعلق الامر بالعود[1]، هو الذي نظمه المشرع الجزائري في القسم الثالث تحت نفس العنوان من الفصل الثالث (شخصية العقوبة) من الباب الثاني (مرتكبو الجريمة) من قانون العقوبات من المادة 54-59.

فالعود هو ارتكاب متهم لجريمة او أكثر بعد ان حكم عليه سابقا بصورة قطعية من اجل جريمة او أكثر تندرج تحت نفس الفعل.

والعود بصفة عامة رغم انه يشدد العقوبة المقررة للجريمة الا انه لا يغير من وصفها كأن يجعل الجنحة جناية.

ولكي تشدد العقوبة بسبب العود لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

[1] – أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 412.

- ان يكون الحكم الأول صادر بعقوبة نص عليها القانون حيث لا يعتد بالحكم بالبراءة او عدم المسؤولية او بتدبير احترازي.

- ان يكون نهائيا غير قابل للطعن باي طريق، إضافة الى انه يجب ان يضل قائما لحين ارتكاب الجرم الثاني فلا يكون قد سقط بالعفو او بإعادة الاعتبار.

- ان يكون الجرم الثاني مستقلا عن الأول، وان يراعى فيه أحكام المواد 54 وما بعدها من قانون العقوبات.

من هنا يتضح لنا ان الظروف المشددة هي تلك الوقائع او الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها.

ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام التشديد

الظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات فهي نوعان:

1- ظروف خصها المشرع بجرائم معينة:

يقصد بذلك جرائم المواد 13 و17 من القانون 04-18، وتتمثل أساسا بجنحتي عرض او تسليم المخدرات او المؤثرات العقلية الى الغير بهدف الاستعمال الشخصي الغير المشروع والتعامل بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.[1]

أ- عرض او تسليم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية:

نصت المادة 13 الفقرة الثانية من قانون 04-18 على انه:

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب إدمانه او في مراكز تعليمية او تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية[2]، يتعلق الامر هنا بـ:

- صفة الشخص
- مكان التسليم او العرض[3].

---

[1] -احمد بومدين، احكام التدابير العقابية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، ملتقى وطني حول جريمة المخدرات، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2010، ص 13، 14، 15.

[2] - انظر المادة 13 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا،المخدرات والمؤثرات العقلية ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر ، 2010، ص56.

ب- التعامل بالمخدرات:

قضت المادة 3/17 من قانون 04-18 على انه:

" ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة "

وعن الأفعال المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 17 هي:

- الإنتاج
- الصنع
- الحيازة
- العرض او البيع او الوضع للبيع
- الحصول على المخدرات او المؤثرات العقلية او شرائها بقصد البيع بصفة غير شرعية.
- التخزين
- الاستخراج
- التحضير
- التوزيع او التسليم
- السمسرة
- عمليات الشحن او النقل.[1]

يستفاد من ذلك ان جريمة التعامل بالجواهر المخدرة والتي يصنفها المشرع الجزائري على انها جنحة مقررة لها عقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة تتحول الى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة، وهنا كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير اقصى العقوبة في هذه الحالة في حق كل من يؤدي دورا داخل التنظيم الاجرامي من شأنه التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحقيقا لمبدأ القمع الذي اكد عليه المشرع في المرتبة الثانية بعد مبدأ الوقاية وذلك في المادة الأولى من قانون 04-18.[2]

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص77.

[2] – احمد بو مدين، المرجع السابق، ص12.

2- ظرف العود:

الذي يخص جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18

اما فيما يخص جرائم المخدرات فهناك حكم خاص بالعود حيث يتغير وصف العقوبة من الحبس الى عقوبة السجن وبالتالي تصبح الجنحة جناية طبقا لنص المادة 27 من القانون 04-18 التي جاء فيها:

" في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة،

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20)سنة، عندما تكون الجر يمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (05) الى عشر (10) سنوات،

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

الفرع الثاني: خروج جرائم المخدرات عن أحكام التخفيف

أولا: نظرة عامة على تخفيف العقوبة

لقد جاء في قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة:

أسباب قانونية ذكرها المشرع على سبيل الحصر وبينها في القانون وهي حالات خاصة تسمى الاعذار القانونية المخففة اشارت اليها المادة 52 من قانون العقوبات،[1] وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وهي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة.

1- الأعذار القانونية المخففة:

نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين من الاعذار القانونية المخففة وهي:

- أعذار الاستفزاز[2] .
- صغر السن.

2- الظروف المخففة:

اخذ القانون الجزائري الظروف المخففة من القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام منذ صدور قانون العقوبات سنة 1910 وكان ذلك بصدور قانون العقوبات بموجب الامر الصادر

[1]- انظر المادة 52 من قانون العقوبات.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ص378،379.

1966 وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها، واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي ان ينزل اليها عند قيام الظروف المخففة.[1]

ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن أحكام التخفيف

وفيما يخص الأعذار المخففة للعقوبة في القانون 04-18 هو ما نصت عليه المادة 31 منه التي جاء فيها انه:

" تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة او شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17 من هذا القانون الى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي او الشركاء في نفس الجريمة او الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة او مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 الى 23 من هذا القانون الى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة."

ومن استقراء مضمونها يمكن استخلاص ما يلي:

- العذر المخفف الوارد هو تمكين السلطات العامة من القاء القبض على جناة اخرين في نفس الجريمة او في جرائم أخرى من نفس الطبيعة او الدرجة من الخطورة ويستوي هنا الفاعلين الأصليين والشركاء.

- يكون هذا التمكين بعد تحريك الدعوى العمومية في حق المتهم الذي قد يكون مرتكب الجريمة أو أحد شركائه.

ويتراءى لنا أيضا من المادة 31 انها فرقت بين الجنح والجنايات:

1- **الجنح:** وهي الجرائم المذكورة في المواد من 12 الى 17 من القانون04-18 التي تخفض عقوبتها الى النصف وتتجلى في جنح الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

2- **الجنايات:** وهي الجرائم المذكورة في المواد من 18 الى 23 التي تخفض عقوبتها من السجن المؤبد الى السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وتتجلى في جنايات الاتجار غير المشروع في المخدرات.[2]

---

[1]- نفس المرجع ، ص387.384.

[2]- احمد بومدين، المرجع السابق، ص12.

كما جاء في المادة 28 من القانون 04-18 انه: " العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
- ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات.

من خلال استقراء المادة 28 يتبين لنا ان المشرع قد **أخطأ** في الصياغة بقوله ان "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي: " ومن الواضح انه كان يقصد "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض **إلا** حسب الشكل الآتي:"إ نها ميزت بين حالتين للتخفيف:

الحالة الأولى: حكم التخفيف في جنايات المخدرات فقد نصت على عدم إمكانية تخفيض عقوبتها الى اقل من عشرين سنة، بمعنى ان الجناة الذين يرتكبون أحد الجنايات المتعلقة بالمخدرات حتى وان توافر حقهم ظروف مخففة –غير منصوص عليها في المادة 31– فانهم مع ذلك يتعرضون لعقوبة السجن الذي يساوي او يفوق عشرين سنة.

وبمقارنة هذا الحكم الخاص مع الحكم العام الوارد في المادة 53 من قانون العقوبات نجده مشددا ومرده خطورة جناية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

اما الحالة الثانية: تخص جنح المخدرات حيث يمكن تخفيض عقوبتها الى اقل من الثلثين، فيخضع مرتكبوها الذين يستفيدون من ظروف مخففة – باستثناء ما جاء في المادة 31– الى عقوبة تقدر بما يساوي او يفوق العقوبة الاصلية.

إضافة الى ذلك، فقد عددت المادة 26 من القانون 04-18[1] حالات لا يستفيد فيها الجاني من الظروف المخففة وتتمثل في:

1- حالة استخدام العنف او الأسلحة.

2- حالة ممارسة وظيفة عمومية وارتكابها الجريمة اثناء تأديتها.

3- حالة تأدية الجريمة من قبل ممتهن في الصحة او شخص مكلف بمكافحة المخدرات او استعمالها.

4- حالة ما إذا تسببت المخدرات او المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص او أكثر او في احداث عاهة مستديمة.

[1] – انظر المادة 26 من القانون 04-18.

5- حالة ما إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شانها ان تزيد خطورتها.

المطلب الثاني: التقادم والإعفاء في جرائم المخدرات

سنتطرق في هذا المطلب الى التقادم والاعفاء في ظل الاحكام العامة ثم ننتقل الى الخصوصية في جرائم المخدرات.

الفرع الأول: التقادم في جرائم المخدرات

أولا: نظرة عامة عن التقادم

يعرف التقادم بانه نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة.

لقد اخذت معظم الشرائع العقابية بمبدأ انقضاء العقوبة بمضي المدة وذلك لاعتبارات شتى أهمها مرور وقت كبير يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها بالإضافة الى حث السلطات المختصة الى المبادرة في تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل، ومع ذلك لا يأخذ التشريع الإنجليزي بمبدأ تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المقضي بها.

وخلافا لذلك اخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم قد تضمنته أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 الى 617، والذي يميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت[1].

فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية ويحدث هذا في حالة افادة المحكوم غاية من الظروف المخففة، وهكذا إذا كانت الواقعة جناية فان العقوبة تتقضي فيها بمضي 20 سنة كاملة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة: 1/613 قانون الإجراءات الجزائية).

اما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحة فالعقوبة تقتضي مضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي، غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها في الجنحة تزيد على 05 سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية).

وتتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين (المادة 615 قانون الإجراءات الجزائية).

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 492

ويلاحظ من ذلك ان المدة المقررة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات والجنح أطول من المدد المقررة لسقوط الدعوى العمومية، حيث تتقادم بمضي عشر سنوات بالنسبة للجنايات وثلاثة سنوات بالنسبة للجنح كاملة نص المواد 6 و7 و8 و8 مكرر و8 مكرر 1 و9-10 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يبدأ حساب المدة في تقادم الجريمة من تاريخ وقوعها او من يوم انقطاع المدة بأي اجراء قضائي.[2]

ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام التقادم

بالرجوع الى قانون المخدرات لا نجده ينص بصفة خاصة على التقادم وعليه بالرجوع الى الاحكام العامة باعتبار المخدرات جنح وجنايات، فانه يطبق عليها ما يطبق على الجنايات والجنح فيها، كل جريمة حسب تكييفها.

غير اننا نرى انه كان لابد للمشرع ان يضفي خصوصية على جرائم المخدرات من ناحية التقادم وذلك لخطورتها خاصة في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 16 الى 21 من قانون 04-18 **كان الاجدر به ان يجعلها غير قابلة للتقادم.**

الفرع الثاني: الاعفاء في جرائم المخدرات

أولا: نظرة عامة عن الاعفاء

اجازت المادة 52 من قانون العقوبات في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر اعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بنظام الاعفاء من العقوبة فهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت تورطه، ومن ثمة اعفاء الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وانما لاعتبارات متصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة العامة، وهذا ما يميز الاعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية التي تكون فيها الإرادة الاجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الادراك والاختيار ولا يسأل ولا يعاقب لانعدام الخطأ الجنائي مثل حالات الجنون او الإكراه على ارتكاب الجريمة.

اما حالات الاعفاء تتلخص فيما يلي[3]:

---

[1]- انظر المواد:6-7-8-8 مكرر-8 مكرر 1-9-10 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 3، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص276.

[3]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، المرجع السابق ص272.

- عذر المبلغ.
- عذر القرابة العائلية.
- عذر التوبة.

للعذر المعفى من العقوبة طابع الزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، قد أوردت المادة 91 من قانون العقوبات استثناء لهذه القاعدة مما يجعل الاعفاء جوازيا في حالات خاصة.

ويترتب على ثبوت العذر المعفي للإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة، ومن ثمة لا يمكن ان يصدر الاعفاء الا من جهة الحكم، وهذا ما يجعل الامر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي، فالمتهم المعفي مجبر بدفع مصاريف الدعوى ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته، ويمكن في بعض الحالات ان توقع عليه عقوبات تكميلية، كما اجازت المادة 52 من قانون العقوبات للقاضي في حالة الاعفاء تطبيق تدابير الامن على المعفي وفضلا عن ذلك يجوز قيد الجريمة في صحيفة السوابق القضائية.[1]

ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام الاعفاء

كما أورد المشرع الجزائري في القانون 04-18 ظروف إذا توافر احداها من شأنه ان يدفع العقوبة عن المتهم، وهم إما عدم المتابعة القضائية أو العلاج المزيل للتسمم او التبليغ عن الجريمة من جرائم المخدرات التي ينص عليها ذات القانون.

أ- عدم المتابعة القضائية:

نصت عليها المادة 06 من القانون 04-18 يستفيد منها مستعملي المخدرات او المؤثرات العقلية أي المستهلكون في الحالات التالية:

1- إذا امتثل للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.
2- إذا اثبت انه خضع لعلاج مزيل للتسمم.
3- إذا اثبت انه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليه.[2]

---

[1]- نفس المرجع.ص378.377.376.

[2]-احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009،ص461.

ب- الأمر بالعلاج المزيل للتسمم:

ان لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية طابعا خاصا، حيث انه اذا كان الأصل ان كل جريمة ترتب عقابا، فهذه الجريمة ترتب في المقام الأول تدابير علاجية، نظمها المشرع الجزائري في المادة 11/2 من القانون 04-18 تحت عنوان العلاج من الإدمان بقوله: " العلاج من الإدمان هو العلاج الذي يهدف الى إزالة التبعية النفسانية او التبعية النفسية الجسمانية اتجاه مخدر او مؤثر عقلي".

ويفسر ذلك ما جاء في المادة الأولى من القانون 04-18 بانه :" يهدف هذا القانون الى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها"

فقد اعطى المشرع الأولوية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجعلها سابقة على القمع، وقد خصص المشرع فصلا كاملا للنص على التدابير الوقائية والعلاجية هو الفصل الثاني من قانون 04-18 والذي يحمل نفس العنوان في المواد 06الى 11، فنصت المادة 1/6و2 على انه " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا الى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية.

ولا يجوز متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات او المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع اذا ثبت انهم خضعوا للعلاج المزيل للتسمم او كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم".

وقد جاءت المواد 7 الى 11 مؤكدة على التدابير الوقائية والعلاجية، وأوردت أحكاما تكمل القصد منها وتتمثل هذه الأحكام في انه :

- يجوز لقاضي التحقيق او قاضي الاحداث اصدار امر بإخضاع المتهمين بارتكاب جنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 لعلاج مزيل للتسمم في حال ثبت بواسطة خبرة طبية حاجتهم اليه .

- ويبقى امره نافذا عند الاقتضاء الى حين ان تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، وفقا لنص المادة 7 من القانون 04-18.

- يمكن للجهة القضائية المختصة تأكيد الامر أعلاه او تمديد اثاره بحيث يبقى قائما رغم المعارضة والاستئناف.

إضافة الى ذلك، يمكن لهذه الجهة اعفاء الشخص من العقوبة في حال تطبيق امر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم وذلك وفقا لنص المادة 8 من نفس القانون.

اما في حال رفض الامتثال للعلاج فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 وذلك دون الاخلال بتطبيق أحكام المادة 7 من جديد عند الاقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون 04-18.

- يتم علاج إزالة التسمم اما داخل مؤسسة متخصصة او خارجيا تحت مراقبة طبية، حيث يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بصفة دورية سير العلاج ونتائجه وفقا لنص المادة 10 من نفس القانون والتي تحيل تحديد شروط سير العلاج لقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة.

- طبقا للمادة 11 من القانون 04-18 يخضع تنفيذ الامر بإجراء المراقبة الطبية او الخضوع لعلاج مزيل للتسمم للمواد 7 الى 9 من نفس القانون والتي سبق بيان أحكامها إضافة الى أحكام المادة 125 مكرر 1 فقرة 2-7 التي نصت على انه:[1]

" تلزم الرقابة القضائية المتهم ان يخضع لقرار من قاضي التحقيق الى التزام او عدة التزامات وهي كالآتي:

- الخضوع الى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم."

ج- التبليغ عن جريمة :

نصت المادة 30 من القانون 04-18 بقولها:

" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية او القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها".

ان الاعفاء من العقاب المنصوص الوارد يعتبر نوعا من المكافأة منحها المشرع الجزائري لكل من يؤدي خدمة للعدالة عبر مساعدة السلطات العامة في الكشف على الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18، لاسيما جرائم المواد من 16 الى 21 من ذات القانون.

[1]- احمد بو مدين، المرجع السابق، ص10.

وعليه فالإعفاء ليس اباحة الفعل ولا محو للمسؤولية الجنائية للمبلغ وانما يتمثل كل أثره في حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار ادانته دون المساس بقيام الجريمة ولا اعتبار الجاني مستحقا للعقوبة أصلا.

واشترط القانون 04-18 ان يتم التبليغ الذي يستفيد صاحبه من الاعفاء من العقوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة او الشروع فيها، وذلك حتى يكون امام السلطة المختصة وقت كاف تتمكن فيه من احباط الجريمة والقاء القبض على الجناة.

ولابد على المعلومة التي يدلي بها المبلغ ان تتسم بالصدق والجدية والكفاية اذ لا يعقل ان يدفع متهم ما بإعفائه من العقاب بموجب المادة 30 من قانون 04-18 في حين انه قدم معلومات كاذبة او غير دقيقة أو سطحية ليس لها كبير الأثر في الكشف عن الجريمة[1].

[1]- احمد بو مدين، المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات

الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات

لهذا الفصل خصائصه واحكامه واجراءاته التي لها علاقة بالاحكام الإجرائية لجرائم المخدرات والتي سنتكلم فيها عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تتكلم عن إجراءات التفتيش للمساكن والأشخاص وأساليب التحري الخاصة، ثم نشير ونتطرق الى الإجراءات المنصوص عليها في قانون 04-18، ومن خلال ذلك يمكننا ان نتكلم عنها بشيء من التفصيل كما يلي.

المبحث الأول: الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

سنسلط الضوء في هذا المبحث على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي لها علاقة بجرائم المخدرات حيث سنتعرف في المطلب الأول على اجراء التفتيش وفي المطلب الثاني سنتعرف على الإجراءات التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: التفتيش في جرائم المخدرات

الفرع الأول: نظرة عامة عن التفتيش

يعتبر التفتيش انتهاكا لحقوق وحرمة الشخص ولكن ذلك يصبح مبررا ومقبولا اذا ما تم طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون، فالتفتيش من الضروريات التي يجب اللجوء اليها من قبل رجال الضبطية القضائية في اطار تنفيذه للتحريات الأولية.

فيعرف التفتيش انه البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، هذا التعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل معا.[1]

كما يعرف التفتيش أيضا على انه اجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من اجل اثبات ارتكاب الجريمة او نسبتها الى الشخص المتهم والمكان الذي يتم فيه، ويجوز أن يمتد إلى الأشخاص من الغير متهمين وذلك بشروط والأوضاع المحددة بالقانون.[2]

أولا: تفتيش المساكن

تضمن الدولة حرمة المساكن وتجرم فعل الاعتداء عليه لكن وفي سبيل محاربة الجريمة يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة جناية او جنحة متلبس بها ان يقوم بتفتيش المساكن

---

[1]- احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية-الطبعة الثانية- دار هومة -الجزائر -2012- ص261.

[2]- جيماوي فوزي،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص22.

طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، على انه لابد ان يحصل ظابط الشرطة القضائية المخول له التفتيش على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما يشترط استظهار الاذن المكتوب قبل الدخول الى المساكن على ان يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساءا طبقا للمادة 47من قانون الإجراءات الجزائية، وان يتم بحضور صاحب المنزل، وان تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه وفي حالة امتناعه او هروبه يقوم ظابط الشرطة القضائية باجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر وتعذر نقله الى ذلك المكان.[2]

ثانيا: تفتيش الأشخاص

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية، تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين لاعتبار تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية أو باعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة، وعليه فان تفتيش الأشخاص من القواعد العامة في القانون باعتباره اجراء وقائي يجوز تفعيله كلما دعت ظروف الحال للاحتياط من أي اعتداء من الشخص المشتبه فيه او الموقوف.

اما تفتيش الأشخاص باعتباره اجراءا قضائيا فيجوز لضابط الشرطة القضائية في حالتين:

1- تفتيش الشخص في حالة القبض عليه:

اذا القى ضابط الشرطة القضائية على المشتبه فيه في ارتكاب جريمة أو مساهمته فيها أو محاولة ارتكابها طبقا لحكم المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية[3]، او قام به بناءا على امر قضائي طبقا لحكم المادة 120من قانون الإجراءات الجزائية[4]، يجوز له تفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية[5].

2- تفتيش الشخص كاجراء مكمل لتفتيش المسكن:

واذا كان الأصل في تفتيش الأشخاص هو اجراء مستقل عن تفتيش المساكن فالقاعدة أن تفتيش المسكن لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين فيه سواءا من أصحابه أو الأجانب الا

---

[1]- انظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص131،130.

[3] -انظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] -انظر المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] -عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق-، الطبعة الرابعة، دار هومة، عين مليلة ، الجزائر، 2013، ص277.

اذا دعت مقتضيات اجرائه قيام دلائل قوية على حيازة أو إخفاء احد المتواجدين فيه لاشياء او أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد اظهار الحقيقة، فيجوز هنا التفتيش للأشخاص.

اما عن تفتيش الانثى فتفرض القواعد العامة ان يتم تفتيش الانثى بواسطة انثى مثلها احتراما لحيائها وحفاظا على عورتها اذ من شأن أي تفتيش يتعرض لاجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة فلا يجوز ذلك، والا يترتب البطلان على ذلك، وقيام المسؤولية الجنائية لظابط الشرطة القضائية عن هتك العرض[1] طبقا لنص المادة 335 من قانون العقوبات متى توافرت عناصر قيامها [2].

فالتفتيش يعتبر من اخطر الآليات التي منحت للمحقق وذلك لمساسها بحرية محمية دستوريا وذلك حسب نص المادة 40 منه[3]، التي منعت انتهاك حرمة المسكن.

الفرع الثاني: خروج جرائم المخدرات عن الاحكام العامة للتفتيش

عندما يتعلق اجراء التفتيش بجرائم المخدرات أو ما يرتبط من جرائم تمس المجتمع في امنه، فالمشرع حدد لها نظاما خاصا لمباشرة اجراء التفتيش في جرائم المخدرات بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون اجراءات جزائية وهذا الاستثناء الذي اوجده المشرع في إجراءات التفتيش هي ضرورة املاها عليه تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

أولا: تفتيش المساكن في جرائم المخدرات

عندما يتعلق الامر بجرائم تمس المجتمع على غرار جرائم المخدرات، تبرر عدم احترام السكن لان أصحاب تلك المساكن لم يراعو حرمتها بلجوئهم لاتخاذها ستارا لاتيان جرائم خطيرة وضارة بالافراد والمجتمع.4

فاذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا[5]، فانه وضع استثناءا لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي ساعة من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني[6]، وذلك في الحالات التالية:

---

[1] – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص278.

[2] – انظر المادة 335 من قانون العقوبات .

[3] – انظر المادة 40 من الدستور الجزائري.

[4]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص47.

[5] – المشرع الفرنسي ينص على ان تفتيش المسكن أو معاينته لايمكن ان يتم قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة ليلا، وهذا ما جاء ت به المادة 59من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[6]– عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص271.

أ- في حالة الضرورة التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى اضطر لذلك دون الالتزام بالميقات القانوني، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة[1].

ب- اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات فان ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، لم يعد مقيدا عند اجراء التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة باجراء حضور المتهم أو من ينوبه او شاهدين اذا حصل التفتيش بمسكنه[2].

ج- وعند قيام ضابط الشرطة بالتفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة فيها، كما في جرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها في نص المادة 342 وما يليها من قانون العقوبات[3]، فانه يجوز التفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات النهار او الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من ق ع ، وهذا وفق لمقتضيات نص المادة 47 من ق ا ج.

د- بالرجوع الى نص المادة 47 الفقرة 3 من ق ا ج، نجد انها تقرر اطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد عدا قيد الاذن عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات أو الجرائم المذكورة سابقا، ويجوز التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار او الليل، وذلك بناءا على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[4].

هـ - أصبح ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بما أو تحقيق في الجرائم المخدرات ، يمكنه إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية المختص ، بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش ، إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو الإحتمال فراره ، أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله[5].

---

[1] - عبد الله اوهابية، المرجع السابق ، ص272.

[2] -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر،2013، ص69.

[3] - انظر المادة 342، من ق ع

[4] - انظر المادة 3/47من ق الإجراءات الجزائية.

[5] - محمد حزيط المرجع السابق، ص 70.

والجدير بالذكر أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة ، أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص ، إلا أن المشرع الوطني في جرائم المخدرات ، قام بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى ، سعيا منه لمكافحة هذه الظاهرة والحيلولة دون انتشارها[1].

أما بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يعد صاحب الإختصاص الأصيل في إجراء عملية التفتيش، كونه لا تتم عملية إجراء تفتيش إلا بإذن صادر منه أو من وكيل الجمهورية ، فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يمكن له أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 04/47 من ق إج[2].

ثانيا: تفتيش الاشخاص في جرائم المخدرات

يختلف اجراء تفتيش الأشخاص في جرائم المخدرات عن التفتيش في الاحكام العامة كونه يمتد الى مناطق خاصة وحساسة تتعلق بالكرامة الشخصية وتضر بالصحة النفسية عند الاعتداء عليها وتختلف أيضا من حيث الوسائل المستعملة في ذلك.

1- غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر:

يعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة ، لأنه غالبا ما يلجأ الحياة في جرائم المخدرات إلى إبتلاع قطعة المخدر، لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخفية والتي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة، ونجد استخدام هذه الوسيلة خاصة في جرائم المخدرات ، وذلك بالقبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب طبيب لإستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها بعد ذلك[3]، والرأي السائد أنه في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم قانونا ، يجوز كذلك غسل المعدة أو الأمعاء للحصول على أثر المخدر ونسبتها للمتهم[4].

ويرى البعض أنه بالرغم من أن التفتيش داخل جسم الإنسان بشكل إعتداء على حريته وسلامة جسمه ولكن في حقيقة الأمر أن الجاني هو الذي أهدر كرامته بوضع المخدر في مكان حساس من جسمه، الا اننا نرى انه مع ذلك ان يتم هذا التفتيش بشروط تضمن عدم

---

[1] – انظر المادة 2/47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – انظر المادة 4/47 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص252.

[4] – أدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية ، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص291.

تعسف والمبالغة في استعمال الحق من طرف اشخاص غير مختصين من طرف ضباط الشرطة القضائية لذلك نرى انه يجب أن يخضع تفتيش الاشخاص فيمثل هذه الحالات إلى قيود صارمة مثل:

- **أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب متخصص.**
- **أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامة .**
- **أن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسمه.**

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 68 من ق إج نجد أنها أجازت لقاضي التحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يمكن أن يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الإتحام وأدلة النفي[1].

2- إستخدام الكلاب البوليسية

مع تزايد حجم مشكلة المخدرات وتفنن العصابات في طرق إخفاء المخدرات حتى يتم تسريبها إلى أفراد المجتمع ، بعيدا عن أعين رجال الأمن ، وفي إطار التصدي لهذه الظاهرة ، تتم الإستعانة بالكلاب البوليسية اثناء تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم في حيازتهم لمواد مخدرة، وهذا للصفات المميزة التي تمتلكها خاصة حاسة الشم القوية عندها حيث يتم تدريبها للتعرف على رائحة المواد المخدرة حيث تقوم بتصرفات معينة كالنباح تدل على ان الشخص الذي قامت بشمه يحوز على ممنوعات .

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة بجرائم المخدرات

نظرا لخطورة آفة المخدرات على المجتمع عامة والافراد خاصة فقد افردت السياسة الجنائية الإجرائية للمشرع الجزائري إجراءات خاصة للبحث والتحري عن جرائم المخدرات تحيد عن القواعد العامة المعمول بها كاستثناء املته ضرورة تغليب مصلحة المجتمع على حساب مصلحة الافراد بهدف تضييق الخناق على مرتكبيها، ومن هاته الإجراءات الخاصة واهمها اعتر اض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إضافة الى أسلوب التسرب[2].

[1] – انظر المادة 1/68 ق ا ج .

[2]– نفس المرجع ، ص163.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في جرائم المخدرات

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحريات الشخصية وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل او التقاط الصور وهي ما يعرف بأسلوب المراقبة الالكترونية.

أولا: نظرة عامة حول اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

يعرف اجراء اعتراض المراسلات على انه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة او المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

تتم هذه العملية عن طريق الاعتراض او التسجيل او النسخ للمراسلات التي هي عبارة بيانات قابلة للإنتاج او التوزيع او التخزين او الاستحواذ او العرض وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت او اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الكتروني، كما يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فالاول يكون دون رضا المعني اما الثاني فيكون بطلب او برضى من صاحب الشأن.

اما مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية او خاصة، مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان ما[1].

1- شروط استعمالها

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط تتمثل في[2]:

- ان يكون بصدد التحري في الجرائم المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة المحددة في المادة 56 مكرر 5 من قانون إ ج.
- الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية المختص وتحت مراقبته المباشرة أو من قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية وتحت مراقبته المباشرة .
- يجب أن يتضمن الإذن الممنوح على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التي تبرر اللجوء إلى استعمال هذه الأساليب ومدتها ، بحيث يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية (المادة 65 مكرر 7 ق اج).

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص142-143.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق ص 71.

- الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذا الإجراء (المادة65 مكرر7ق اج)

- كما نصت المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

" يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة عمومية خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العمليات.

2- حجيتها في الإثبات

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يحرر محضرا جميع العمليات وضع الترتيبات التقنية ، وعن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، بحيث يجب أن يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بالاية هذه العمليات والانتهاء منها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر9 قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجب عليه أن يصف أو يتسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر (المادة 65 مكرر 10) تودع بملف الإجراءات ويترجم ما كان منه باللغة الأجنبية مساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض ، وينطبق عليها ما ينطبق على حجية محاضر الضبط القضائي.[1]

ثانيا: مظاهر إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في جرائم المخدرات

1- اعتراض المراسلات في جرائم المخدرات:

يقصد بذلك قطع الاتصالات التي يقوم بها مشتبه فيهم في جرائم المخدرات والدخول فيها لمعرفة محتواها وكشف الاتفاقات والمواعيد وأماكن التخزين والنشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة ويقصد هنا بالاتصالات فقط السلكية واللاسلكية طبقا للمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ويقصد بذلك كل استقبال او ارسال لإشارة وكتابة او صورة او صوت او معلومة من أي نوع كانت عبر الاسلاك والالياف البصرية او الكهرباء اللاسلكية او مختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية او الأقمار الصناعية ومن اكثر التطبيقات شهرة اعتراض الاتصالات الهاتفية الثابتة والمحمولة.

وهنا نرى ان المشرع اهمل الوسائل الأخرى مثل الطرود والرسائل أي المراسلات العادية او الكلاسيكية التي تمر على مكاتب البريد او غيرها مع ان هاته الوسائل يمكن ان تكون فعالة في مجال جرائم المخدرات فكان من الاجدر به أي المشرع ان يترك الباب لجميع وسائل الاتصال

[1] - غلاب طارق، مرجع سابق، ص 165.

السابقة واللاحقة وذلك لسد الطريق امام أي محاولة لارتكاب جريمة متعلقة بمجال التعامل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

2- التقاط الصور في جرائم المخدرات:

هو زرع كاميرات مراقبة لرصد التحركات والافعال الصادرة من الأشخاص المشتبه فيهم في جرائم المخدرات.

يكون ذلك باي طريقة سواء في سيارة او حتى الأقلام واشهرها وضع هذه الكاميرات في المنزل او الوكر التابع لهؤلاء الأشخاص ولكن من الواضح صعوبة هذا الاجراء في انه لايكاد يتصور ان يقدر على القيام به شخص اخر غير المتسرب.

3- تسجيل الأصوات في جرائم المخدرات:

ويكون ذلك تسجيل المناقشات و الحوارات التي يجريها الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون 04-18 و يكون ذلك في سرية تامة لان هذه التسجيلات المتحصل عليها يكون بمثابة اعتراف بارتكاب الجريمة وتتم هاته العملية بزرع أجهزة خاصة في الأماكن التي يرتادها المشتبه فيهم سواء خاصة او عامة او السيارة او أي غرض خاص حيث لم يحدد المشرع ذلك بل ترك الباب مفتوحا.

الفرع الثاني: التسرب في جرائم المخدرات

أولا: نظرة عامة حول التسرب

عرف المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 التسرب على أنه : " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " .

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أنالتسر ب : " هو عملية مخطط لها يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ويتولى تنفيذها هو شخصيا أو احد أعوانه تحت مسؤوليته لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم إحدى الجرائد المحددة على سبيل الحصر بإيهامهم بعدة صور على أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف وهذا لمقتضيات و ضرورات التحري والتحقيق بعد استصدار إذن مسبق مكتوب من الجهات القضائية وتحتر قابتهم وتباشر وفقا للشروط المحددةقانون حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 ، فنجد أن عملية التسرب ترتكز على نقطتين أساسيتين وهما:

- أن التسرب يعمل على تقديم صورة الوسط المراد التسرب فيه (طبيعته تنظيمه...الخ) جمعية أشرار، جماعة إجرامية منتظمة، شبكة إجرامية تنشط داخل التراب الوطني، أو منوا إلى الخارج

أو من دول أخرى إلى الداخل ، كما يستوجب أيضا معرفة عموميات عن هذا الوسط (تاريخه ، خصوصياته ، مجاله...الخ)

– تعميق التحريات على الوسط ونشاطاته ومميزاته، تنظيمه الهيكلي الاجرامي أساليبه، طبيعة الأشخاص المنتمين إليه، التقنيات والوسائل المستعملة في العمليات الإجرامية.

1– شروط التسرب

نظرا لأهمية هذه العملية في البحث والتحري عن جرائم محددة ،ونظراً لما لها من خطورة على الحريات الفردية للأشخاص وحرمة المساكن فرض المشرع جملة من الشروط لصحة عملية التسرب وهذا بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب لأجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة قانونا و بها تصبح ذات شرعية وتتمثل فيما يلي:

– أن تكون هناك ضرورة التحري أو التحقيق في احدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 65 مكرر 11.

– الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، تحت رقابته وأن يمنح الإذن حسب الحالة أي الجهة القضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه ، طبقا للمادة 65 مكرر 11 .

– يجب أن يكون الإذن المكتوب مسببا ومذكور فيه طبيعة الجريمة كتبرير اللجوء إلى هذا الإجراء مثل جرائم المخدرات ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته .

– يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر للقيام بعملية التسرب قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية طبقا للمادة 65 مكرر 15 .

– الأشخاص الذين يباشرون عملية التسرب يجب أن يكونوا من حاملي صفة ضابط شرطة قضائية أو أعوانهم و تحت مسؤوليتهم وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12.

– يجب أن تكون عملية التسرب تحت رقابة السلطة المانحة للاذن سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذين يتوليان متابعة أطوار العملية عن بعد من بدايتها إلى نهايتها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 ، بحيث أجاز المشرع للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وهو نصت عليه المادة 65 مكرر 15[1].

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق ص 72–73.

2- انتهاء عملية التسرب

لقد حددت المادة 65 مكرر 15 وكما ذكرنا سابقا مدة عملية التسرب التي يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ، كما أجازت للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت يوقفها قبل انتهاء المدة المحددة .

إلا أنه وكاستثناء لهذه المادة تجيز المادة 656 مكرر 17 للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المهلة المحددة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولاًجزائياً ، وذلك على ألا يتجاوز ذلك النشاط مدة أربعة أشهر[1].

ثانيا: مظاهر التسرب في جرائم المخدرات

هو قيام ضابط او عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية المراقبة للأشخاص المشتبه في تورطهم في اعمال او الأفعال المعاقب عليها بنصوص مواد القانون 04-18 ذلك بايهامهم بانه فاعل او شريك معهم[2].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا **هل يمكن للمتسرب ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في قانون 04-18 لابعاد الشبهةعنه وكسب ثقة الأشخاص المشتبه فيهم في جرائم المخدرات؟**

لقد حدد المشرع للمتسرب أفعال محددة على سبيل الحصر يمكن للمتسرب أن يقوم بها دون غيرها اثناء سير العملية فعند قيامه باي تصرف خارج عن هاته الأفعال ويكون معاقب عليه في القانون 04-18 يكون مسؤولا جزائيا والافعال المسموح بها للمتسرب هي:

- اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد مخدرة او أموال ناتجة عن التعامل بالمواد المخدرة او المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 او المستعملة في ارتكابها او منتوجات او وثائق يخص التعامل بالمواد المخدرة.

- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي جرائم المخدرات الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية او لايواء او لحفظ او الاتصال[3].

ومن ذلك نستنتج مثلا انه في حالة قام المتسرب باستهلاك مواد مخدرة فان جريمة الاستهلاك للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تقوم في حقه طبقا للنص المادة 12 من القانون 04-18 لان القانون لم يسمح له بذلك[4].

---

[1] - جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص92.

[2] - نظر مادة 65 مكرر12 ق ا ج

[3] - انظر المادة 65 مكرر 14قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - جيماوي فوزي ، مرجع السابق ، ص94.

كما تجدر الإشارة الى انه نظرا لخطورة وتوسع نفوذ التنظيمات والعصابات المتخصصة في جرائم المخدرات انه نادرا جدا ما يلجأ الى أسلوب التسرب لصعوبة و خطورة ذلك على المتسربين كما نجد الأجهزة التي تقوم بذلك يتمركز اختصاصها في المدن الكبرى او الحدودية التي يوجد توسع كبير بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالتعامل بالمخدرات بشتى أنواعها كما تمكن الخطورة الكبيرة لاستعمال أسلوب التسرب في مجال البحث والتحري على جرائم المخدرات كون هذه الأخيرة أصبحت ابرز الجرائم المنظمة و اكثرها انتشارا على المستوى العالمي والوطني وتوسع الشبكات والعصابات وتطورها وهذا من الخطورة بما فيه فمثلا يمكن تصور وجود متسربين من هاته الأوساط الاجرامية داخل اسلاك الامن والمصالح المتخصصة في مكافحة جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات

في هذا المبحث سوف نتطرق الى الإجراءات المنصوص عليها في قانون 04-18 حيث نتناول في المطلب الأول الموظفون المؤهلون للمعاينة واجراء التوقيف للنظر في جرائم المخدرات وفي المطلب الثاني سنعرج على تدابير الوضع في مؤسسة علاجية للإدمان.

المطلب الأول:الموظفون المؤهلون للمعاينة وا إجراء التوقيف للنظر في جرائم المخدرات

يقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وا إسنادها لهم، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحيات القيام بها،ونظرا لخصوصية جرائم المخدرات فقد عمد المشرع إلى توسيع الضبط القضائي من حيث زيادة تعداد المخول لهم بمعاينة هذه الجرائم، واضفاء خصوصية على الإجراءات المسموح لهم باتخاذها.

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات

أولا: نظرة عامة حول الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية

لقد حددقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وهؤلاء الأشخاص نص عليهم القانون على سبيل الحصر وهم كالآتي:

1 - ضباط الشرطة القضائية:

وهم حسب ما هو محدد بمقتضى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتشكل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

وهذه الفئة يحضون بصفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون أي دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وذلك بمجرد توافر صفة معينة، وهناك فئة ثانية من ضباط الشرطة القضائية لا تضفي عليها هذه الصفة بقوة القانون مباشرةوا إنما ترشح لذلك، ويجب كذلك استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهم[1]:

[1] -عبد الله اوهايبية، مرجع سابق ، ص203.

– ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاثة سنوات في سلك الدرك الوطني، ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاثة سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل[1].

يكتسب هؤلاء جميعا صفة الضبطية القضائية ويخضعون في نفس الوقت إلى الوزارة الوصية في أعمالهم المعتادة وا لى النيابة العامة المختصة إقليميا في الأعمال المتعلقة بالضبط القضائي.

2- أعوان الضبطية القضائية:

تتشكل فئة أعوان الضبطية القضائية حسب أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في 20 ديسمبر 2006، من موظفو الشرطة وذو والرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 20 من القانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وتحت إشرافهم، بيد أن ليس لهم اتخاذ أي إجراء من التحقيق لا سيما التي يمنحها القانون لضباط الشرطة القضائية في أحوال معينة والتي تتضمن معنى المساس بحرمة الأشخاص والمساكن كالضبط والتفتيش إلا في حضور رؤسائهم وتحت إشرافهم المباشر وبأمر منهم[2].

وفي سياق تسهيل آليات البحث والتحري لمواجهة فعالة للإجرام، فقد منح الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم صلاحية التحري لأعوان الضبطية القضائية بنصه في المادة 63 منه:

[1] -انظر المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -احمد غاي، المرجع السابق، ص119.

" يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهموقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وا ٍما من تلقاء نفسهم."

وهناك من يدرج هذا في إطار تعزيز صلاحيات أعوان الضبط القضائي ومن ورائه تدعيم جهاز الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة[1].

وقد حدد المشرع ضمانات التي تكفل احترام ضباط الشرطة القضائية بالحقوق والحريات الفردية وعدم المساس بها، فانهم يخضعون لرقابة النيابة العامة عن طريق اشرافها وادارتها ورقابة غرفة الاتهام[2]، وذلك عن طريق الصلاحيات المخولة لها باسم القانون.

كما يحدد النائب العام توجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي[3].

ثانيا: خصوصية الضبطية القضائية في جرائم المخدرات

لقد أضاف القانون 04-18 صفة الضبطية القضائية زيادة على الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد وسع من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائيةلفئات أخرى، وهي من فئة العاملين والموظفين في الدولة ، فيضفي مرة على صنف صفة عون للضبط القضائي مباشرة، وصنف ثاني يحيل إلى قوانين خاصة الإمكان إضفاء صفة المكلف بعض مهام الضبط القضائي، وهذا ما ورد في المادة 36 من قانون رقم 04-18، حيث زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لصنفين من الموظفين المؤهلين قانونا من وصايتهم، وتحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 و هما :

- **المهندسون الزراعيون:** ولهم صفة عون الضبط القضائي فيما يختص بضبط جرائم زراعة النباتات كالمخدرة وحيازتها وا ٍحرازها في جميع أطوار بذورها ونموها.

[1] -بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الاجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63 ديوان المطبوعات التربوية، 2008، ص86.

[2] - انظر المادة 12 من ق ا ج .

[3] - معدلة بموجب القانون رقم 17-07.

-**مفتشوا الصيدلة:** وذلك فيما يختص بضبط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا التي تقع في مخازن ومستودعات الاتجار والتوزيع المشروع لها، وكذا في الصيدليات والمستشفيات والعيادات ومخابر التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية التي تدخل في نطاق مهامها.

غير أن المشرع قيد هذه المهام بكونها تتم تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص ، وغالبا ما يلجأ إليهم لمعرفة أصناف النباتات المخدرة المحجوزة وكذا نوعية الأدوية المشتبه في كونها مؤثرات عقلية يحظر استعمالها والتعامل بها بدون رخصة قانونية ، وبناء على وضعيتهم في أداء هذه المهام الضبط يقوم المهندسون الزراعيون أو مفتشوا الصيدلة بموافاة ضابط الشرطة القضائية بنتائج أعمالهم في تقارير مع إرفاق المضبوطات من مخدرات أو مؤثرات عقلية ، كما يمكن تسخيرهم لإنجاز الخبرة العلمية على تلك المضبوطات على مستوى الجهات القضائية[1].

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في جرائم المخدرات

الأصل ان التوقيف للنظر هو اجراء منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن خصه المشرع الجزائري في قانون المخدرات بإحكام خاصة متعلقة بتمديده.

أولا: نظرة عامة حول التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركزا لشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.

حيث يهدف هذا الإجراء الى منع المشتبه فيهم من الهروب أو إتلاف الادلة ويهدف ايضا الى منعه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم فهو إجراء احترازي يساعد على الوصول للحقيقة.

كما ان التوقيف للنظر يعتبر من أخطر الاجراءات التي منحها المشرع للشرطة القضائية لذلك لا يجوز تفعيله الا في جرائم التلبس ووجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز[2].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص90.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 119

حيث ينفذ طبقا للشروط والشكليات والمدة الزمنية التي يحددها القانون مع مراعات الحقوق والضمانات المقررة للشخص الموقوف [1].

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية كأصل ان يمدد فترة التوقيف للنظر لان القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

غير انه وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر في الفقرة الرابعة من المادة 60 من الدستور[3].

ثانيا: المظاهر الخاصة للتوقيف للنظر في جرائم المخدرات

ومن حالات الاستثناء التي أوردها المشرع الجزائري في إطار التحري عن جرائم المخدرات، إمكانية تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاثة (03) مرات سواء في:

1- في إطار التحري في حالة التلبس:

المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية "... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات..."

2- في حالة التحقيق الابتدائي:

بالرجوع الى نص المادة 37 من القانون 04 - 18 على أنه:

" يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث و المعاينة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة."

---

[1]- احمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، سنة 2010 ،ص 36

[2]- انظر المادة 2/51 منقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- المادة 4/60 من الدستور: " ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، وفقا للشروط المحددة بالقانون."

فيما معناه أن المشرع الجزائري منح لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف المشتبه فيهم 08 أيام للنظر من أجل التحري في جرائم المخدرات، كما في حالة التلبس[1].

مما سبق نلاحظ أن السياسية الجنائية الإجرائية للمشرع الجزائري فسحت مجالا واسعا لمصالح الضبط القضائي ، كي تتمكن من إجراء أو استكمال تحرياتها التي غالبا ما تتطلب وقت أطول لا سيما في جرائم الاتجار غير الشرعي بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة أو جمعيات الأشرار، حيث يكون عدد المتورطين كبيرا سواء كانوا فاعلين أو شركاء تبعا لحركية الظاهرة سواء كانوا منتجين أو مهربين أو مروجين أو مكلفون بالتغطية والاستعلام و تأمين طرق التهريب، أو ناقلين أو مخزنين للمخدرات، في إطار شبكي مترابط ، قد يكون داخل القطر الوطني وقد يكون النشاط خارج القطر الوطني، وهو الأمر الذي يجعل التعرف على المنفذين والمخططين وباقي الشركاء والوصول لإيقافهم والسيطرة على جميع عناصر الجريمة أمرا في غاية الصعوبة ويتطلب وقتا أكبر لاستكمال التحريات وتحضير ملف القضية وتقديمها أمام النيابة للنظر والتقدير، حيث أن مدة الوضع تحت النظر السابقة كانت لا تتماشى وخصوصيات هذه الجرائم، الأمر الذي أضطر معه المشرع إلى تعديلها وإعطاء جهات التحقيق الابتدائي امكانية التمديد إلى ثلاث مرات .

المطلب الثاني: تدابير الوضع في مؤسسة علاجية للإدمان

يعتبر المشرع الجزائري مدمن المخدرات مريض يجب علاجه فهو لا يعتبره مجرم تجب معاقبته، فهذا هو الموقف الحالي للمشرع الجزائري تجاه مستهلك المخدرات، والذي يتبين من نص المواد من 06 إلى11 من القانون 18/04 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يبين كيفية تطبيق المادة 06 من قانون 04-18.

الفرع الأول: إجراءات الوضع في مؤسسة علاجية

سنتناول تحت هذا العنوان الجهات المختلفة التي خولها القانون بوضع المدمن تحت نظام الوضع القضائي.

أولا: إجراءات إصدار الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية

من خلال التمعن في المواد اعلاه من قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها نجد انه من الممكن لمستهلك المخدرات أن يمتثل من تلقاء نفسه للعلاج من أجل إزالة التسمم كما يجوز

[1] - احمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص71.

لقاضي التحقيق أو **قاضي الحكم** بعد المتابعة الجزائية أن يفرض على مستهلك المخدرات الخضوع للعلاج بواسطة الوضع القضائي.

حيث خول القانون لكل من قاضي التحقيق و**قاضي الأحداث** صلاحية إخضاع الأشخاص المتهمين باستهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة إلى العلاج من أجل إزالة التسمم، بالإضافة إلىتدابير المراقبة الطبية وا عادة التكييف الملائم لحالتهم، بشرط أن يثبت بواسطة خبرة طبية أن حالتهم تستوجب علاجا.

ثانيا:المثول الإر ادي للعلاج

يعتبر المثول الإر ادي للعلاج أفضل السبل وأحسن التدابير فقد تبين من الدراسات النفسية للعلاج أن المثول الإر ادي يساهم بشكل سريع في إزالة التسمم والنفسي، ذلك انه إذا كان من السهل إزالة التسمم الجسدي فإنه من الصعب شفاء المدمن من الناحية النفسية.

والجديربالذكر أنّه في حالة ما إذا تقدّم المدمن للعلاج من تلقاء نفسه يمكنه طلب عدم ذكر اسمه في ملفات المصحة أو القضاء، كما يمكنه أن يطلب من الطبيب المعالج شهادة طبية مدوّن فيها: تاريخمدّة، ونوع العلاج، مع احترام رغبة المريض في سرية العلاج، كما أن مصاريف العلاج والرقابة الطبية تتكلّف بها الدولة[1].

وتنص المادة 6 من قانون 18/04 " لا تمارس الدعوي العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته[2].

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع[3]، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

وهكذا فلا متابعة جزائية في حالة إذا كان مستهلك المخدرات قد خضع تلقائيا للعلاج ولا يهتم القانون بكيفيات العلاج ولا الطبيب المعالج، ولا مكان العلاج.

وقد يثير عموم النص بعض النقد كون المشرع لم يحدد بوضوح الجهة المختصة بالعلاج ولا الطبيب المعالج، ذلك أن علاج الإدمان يتطلب التخصص سواء من حيث الأطباء أو من

---

[1] – انظر المادة 628 من ق الصحة 05/85 .

[2] – نص المادة 249 من قانون الصحة 05/85 سابقا.

[3] – الجدير بالذكر أنه يمكن منح ترخيصمن أجل استعمال المخدرات في أغراض مشروعة أنظر أكثر تفاصيل المرسوم التنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المتعلق بكيفيات منح التراخيص من اجل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية.ج رع 49.

حيث المؤسسات[1]، وعمليا يتم هذا الإجراء إما في مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم أو مركز صحي أو مركز لتصفية الدم.

والإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في هذا المجال تفرض التنسيق مع بقية الهيئات، وقد كرس المرسوم التنفيذي 229/07[2]، المتضمن كيفية تطبيق المادة 6 من قانون 18/04 ذلك، حيث نص المشرع على أن المجال مفتوح أمام **النيابة العامة** من اجل مباشرة العلاج الطبي للأشخاص الذين ثبت أنهم استهلكوا المخدرات، كما يتضح من خلال المرسوم وجود علاقة تكاملية بين الطبيب والنيابة ونوجز ذلك فيما يلي:

- أن تقرير ممارسة الدعوى العمومية يكون بناء على تقرير طبي[3].
- وضع الشخص تحت المتابعة الطبية إذا كانت حالته لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم.
- متابعة الطبيب لتطور العلاج ونتائجه وتقديم تقرير بذلك لوكيل الجمهورية.
- إخطار النيابة في حالة انقطاع العلاج[4].

كما يتّضح من المادة السابقةأنها تضمّنت تطبيقاً صريحاً لمبدأ سائد في الفقه الجنائي يقضي بعدم جواز الجمع بين التدابير الاحترازية للشخص وبين العقوبة الجنائيةفالمبادرة بالتقدّم تُعدُّ كعذر معفي من العقاب ممّا يستتبع بالضرورة عدم رفع الدعوى الجنائية على الجاني.

إلا أن الكثير من المدمنين قد يتهاون عن متابعة العلاج[5] والبعض منهم قد يلجؤون إلي الطبيب ظاهريا فقد، وهنا يتوجب علي وكيل الجمهورية أن يحرك الدعوي العمومية[6].

وبهذا النصّ ، يكون المشرع الجزائري قد شجع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج، بحيث وضع لهم ضمانات بعدم رفع الدعوى العمومية عليهم وعاملهم كمرضى

---

[1] – ومع ذلك فقد نص المشرع في المادة 10 من قانون 18/04 علي أن إزالة التسمم تتم داخل مؤسسة متخصصة أو خارجا تحت مراقبة طبية ويتم تحديد شروط العلاج بقرار من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 2007/7/30، ج رع49.

[3] – أنظر المادة 2 من المرسوم السابق.

[4] – محاضرة تحت عنوان آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية علي ضوء قانون 18/04، من تقديم وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة، ص 29.

[5] –وفي حالة عدم امتثال المتّهمين للعلاج ولمنعهم عن تنفيذ القرار الذي يأمر بالعلاج المزيل للتسمّم فإنّهم يخضعون لعقوبة لحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، مع إعادة تجديد الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية عند الضرورة، نص المادة 12 من ق 18/04 .

[6] – لم يخول قانون الصحة وترقيتها ولا قانون الوقاية من المخدرات لوكيل الجمهورية أن يفرض العلاج علي المدمن وذلك علي عكس القانون الفرنسي.

محتاجين للعلاج والرعاية بدل العقوبة التي أثبت الواقع عدم جدواها، فالأسلوب الوقائي العلاجي أفضل من الأسلوب العقابي والردعي[1].

وما يمكن أنتبه إليه هنا انه عند إلقاء القبض على المدمنين وا إبلاغ وكيل الجمهورية من المفروض أن يأمر بتكليف طبيب محلّف مباشرة بفحص الشخص الموقوف[2] وعندها يُودع المدمن في مؤسسة علاجية أو على الأقل جناح خاص من المؤسسة العقابية وفق التقرير الطبي الرسمي بحالته، لكن مرلمؤسف وخلافا لكلّ المبادئ الإنسانية، فإن المدمن يُودع عمليا السجن العادي في حالة توقيفه، الأمر الذي يشكّل خطراً عليه عند انقطاع المخدر، فيضر به صحيا ويمكن ان ينتقل هذا التأثير السلبي الى سائر الموقوفين المتواجدين معه في المؤسسة العقابية بصفة عامة[3].

ثالثا: المثول القضائي للمعالج

إذ وصلت الجريمة إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن مستهلك المخدرات لم يتابع علاجا مزيلا للتسمم أو تهاون في ذلك يحرك الدعو ى العمومية إما بطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق، أو إحالة الدعوى على محكمة الجنح.

رابعا: الحكم بالوضع في مؤسسة علاجية

يتمتع قاضي الحكم بعدة صلاحيات قبل الفصل في القضايا من هذا النوع فيحق له طبقا لقانون الوقاية من المخدرات أن يلزم الأشخاص المتابعين باستهلاك المخدرات أو حيازتها من اجل الاستهلاك بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، ويكون الحكم هنا مؤكدا لأمر قاضي التحقيق والقاضي بالوضع القضائي وذلك في حالة مازال لمتهم ماثلا للعلاج، أو تمديد أثار ذلك الأمر بعد المحاكمة، ويتم تنفيذ هذه القرار رغم المعارضة والاستئناف.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 8 من ق 18/04 فإنه يجوز للقاضي أن يعفي المتهم من العقوبات المقررة للجريمة محل المتابعة، غير أن الأشخاص الذين امتنعوا عن تنفيذ العلاج غير مشمولين بهذه المادة وتطبق عليهم العقوبات المقررة[4].

يلاحظ أن المشرع قد ترك للقاضي حرية تكوين حكمه بشأن إدمان المتهم من أي دليل يراه، فالمشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين.

---

[1] –الحماية الجزائية من المخدرات، مذكرة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد، بدون ذكر الاسم،2009–2010 ص 31 .

[2] – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 229/97 .

[3] –الحماية الجزائية من المخدرات، مرجع سابق، ص 34 .

[4] – أنظر المادة 8 من ق 18/04 .

الفرع الثاني: تنفيذ التدابير العلاجية

من المستقر عليه طبيا انه لا يمكن فرض علاج واحد لكل المدمنين فقبل إيجاد العلاج المناسب لا بد من الحصول على بعض المعلومات حول المدمن في حد ذاته.

أولا: فحص المدمن

يجري الطبيب حوارا مع المدمن بغية معرفة كمية المخدرات التي يستهلكها والفترة التي بدأ فيها الإدمان، وكذا عن حالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ... وبما أن المدمن يمكن أن ينكر تماما استهلاكه للمخدرات أو يصرح بأنه مقبل على المخدرات بصفة مكثفة بغية الحصول على علاج مضاعف، فإن الفحص الطبي لا يقتصر على الجانب النظري فقط، بل يتعداه إلى فحص إكلينيكي فيجري الطبيب تعيير للدم والبول من اجل معرفة حجم الإدمان، كما يبحث عن آثار الحقن في جسم المدمن.

وبواسطة هذه الفحوص يتوصل الطبيب إلى معرفة ما إذا كان المعني متأثر بالمخدرات أي مبتدئ، أو انه قد وصل إلى حالة إدمان حقيقية.

ثانيا: وصف العلاج المناسب

يختلف العلاج من مدمن إلى أخر ويتم تحديده أيضا بالنظر إلى نوع المادة المستهلكة، فمستهلك القنب الهندي يختلف علاجه عن مستهلك المواد المهلوسة فهذا الأخير يحتاج إلى عناية ومتابعة خاصة، كما درجة الإدمان تتحكم في العلاج أيضا فهناك علاج خاص بالإدمان الحاد، وعلاج آخر للإدمان المزمن.

ويبدأ العلاج بإزالة التسمم وذلك بتصفية الدم من المخدرات، وهي مبدئيا تعتبر عملية سهلة، ويخضع بعدها المدمن لعلاج مكثف بغية إزالة التسمم نهائيا ويتم تقديم بعض الأدوية للمدمن من اجل تجنب التأثيرات الجانبية التي يمكن أن تنجر عن توقفه عن استهلاك المخدرات كالورها إصابة الكبد والضغط.

ويرافق العلاج الطبي نوع آخر من العلاج وهو العلاج النفسي وهو تعويد المدمن على العيش دون مخدرات وبعبارة أخرى إزالة التعود على المخدر، وهو أحسن علاج للمدمنين على المخدرات فهو يساهم تعزيز ثقتهم بأنفسهم وربط علاقتهم بالآخرين ولهذا نجد ان هذا النوع من العلاج يطول وذلك نظرا لصعوبته[1].

[1] – يقول أحد الأطباء " ...أعترف بأني لن أصل في أغلب الأحيان إلى جعل المدمنين سعداء لأن أصعب شيء هو تعلم الديمقراطية والحرية...".

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع الأحكام الخاصة لجرائم المخدرات، نجد هذه المشكلة تعد من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم، فقد عبرت كل الحدود ومست كل شعوب العالم، لذا مازالت تبذل الجهود البشرية والمالية من اغلب الدول محاولة القضاء عليها، ولكن هذا الامرليس بالهين لكون هذه الجرائم ليست كالجرائم العادية وإنما أصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة.

وعليه فالجزائر نراها قد سخرت كافة أجهزتها ومؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الداهم وهذا باعتماد استراتيجية الوقاية من المخدرات ومكافحتها، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بها وهو القانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها محاولا سد الثغرات التي كانت موجودة في القانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها خاصة في مجال العقاب.

كما قام أيضا المشرع الجزائري بإصدار القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أضفى فعالية كبيرة في مساعدة رجال الضبطية القضائية بقواعد إجرائية تساهم في محاربة هذه الجريمة.

فقد تطرقنا في دراستنا هذه لى الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم المخدرات منها الخاصة بالتجريم وكذا الخاصة بالعقوبة، كما تطرقنا أيضا الى جانب من الاحكام الإجرائية لها فتناولنا فيها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا في قانون الوقاية من المخدرات.

وبناء على ما سبق ذكره حول جرائم المخدرات والاحكام الإجرائية والموضوعية التي خصها بها المشرع الجزائري، خلصت دراستنا على جملة من النتائج أهمها:

- بذل المشرع جهود جبارة في سبيل تطور المنظومة القانونية للحد من مجال تطور جرائم المخدرات.
- مع كل المحاولات والجهود المبذولة من طرف المشرع نرى بعض النقائص والهفوات.
- أن مباشرة أساليب التحري الخاصة من طرف الضبطية القضائية (ضابط الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية) لا يتم الا بإذن من وكيل الجمهورية المختص او

الخاتمة:

قاضي التحقيق في الجرائم التي أوردها المشرعحصرا من بينها جرائم المخدرات حسب نص المادة 65 مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية.

- استحداث المشرع الوطني وهذا في إطار تحديث المنظومة القانونية تقنيات جديدة للتحري تسمى بأساليب التحري الخاصة وتشمل اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات وآلية التسرب و هذا بهدف تضييق الخناق عن الشبكات الاجرامية ووضع حد لنشاطها.

وقد خلصت دراستنا هذه على مجموعة من التوصيات:

- بذل جهد أكبر من اجل تطوير المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات.
- الاهتمام بتكوين ضباط الشرطة القضائية المختصين بجرائم المخدرات لمواكبة التطور الخطير لهذه الأخيرة.
- إعادة النظر في صياغة المادة 14 من قانون 04-18 بتجريم المحاولة او الشروع في جنحتي عرقلة او منع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات اثناء ممارسة وظائفهم.
- إعادة النظر في فحوى المادة 15من القانون 04-18 وتجريم الشروع او المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
- إعادة النظر في صياغة المادة 16 من القانون 04-18 وتوسيع مجال التجريم فيها المتعلق بالحصول على مؤثرات عقلية وغلق باب اللبس فيها، ونرى ان يكون التعبير على النحو التالي:

" يعاقب .....كل من:

- قدم او حاول تقديم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم او حاول تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة او كان على علم بالطابع الصوري او المحاباة في الوصفة الطبية.
- حاول الحصول على مؤثرات عقلية قصد البيع او تحصل عليها او حاول التحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية أو على سبيل المحاباة قصد البيع".

- إعادة النظر في نص المادة 23 من القانون 04-18 المتعلقة بالاشتراك في جرائم المخدرات حيث ندعو المشرع الى حذف عبارة "... او أي عمل تحضيري ..." لأنها

مرحلة غير معاقب عليها قانونا، كما نناشد المشرع أيضا إعادة النظر في العقوبة المقررة فيها وجعلها نفس العقوبة المقررة للجنحة او الجناية المرتكبة.

- كما نناشده أيضا إعادة النظر في العبارة الواردة بنص المادة 22 من القانون 04-18 المتعلقة بالمحرض على جرائم المخدرات "... العقوبة المقررة للجريمة او الجرائم المرتكبة..."، وحذف الجزء الأخير أي الجرائم المرتكبة التي نرى انها مبالغة حين ساواه بالفاعل المعنوي.
- زيادة في القيود والضمانات المتعلقة بتفتيش الأشخاص في جرائم المخدرات لعدم الخوض في المساس بالحياة الشخصية والكرامة والصحة النفسية للأشخاص.
- ادراج قواعد قانونية في القانون 04-18 تنظم اجراء تفتيش الأشخاص في جرائم المخدرات لتحديد الكيفيات والأشخاص المخول لهم القيام بهذا الاجراء.
- فيما يخص اجراء اعتراض المراسلات يجب تطوير النصوص القانونية المتعلقة بذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي وتوسع مجال وتقنيات المراسلات للحد من افلات المجرمين وتضييق الخناق عليهم.
- إعادة النظر في نص المادة 6 من القانون 04-18 وذلك بتحديد الجهة المختصة او الطبيب الذي امتثل عنده الأشخاص من اجل العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم.

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: التشريعات

القـوانيـن:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
2. الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.
5. القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007 ، المتعلق بكيفيات منح التراخيص من اجل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية، ج رع رقم49.
2. المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 2007/7/30 ، المتضمن كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 18/04 ج رع رقم49.

ثانيا: المؤلفات والكتب

الكتب العامة:

1. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
2. أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، سنة 2010.
3. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2012.
4. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 3، دار بلقيس، الجزائر،2017.
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2013.
7. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2013.

الكتب الخاصة:

1. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009.
2. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.
3. فاطمة العرفي– ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
4. لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2010.

ثالثا: المذكرات

1. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة ، 2013/2012.
2. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2013/2012.
3. الحماية الجزائية من المخدرات، مذكرة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد، بدون ذكر الاسم، 2010-2009.
4. غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

رابعا: المجلات

1. بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الاجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63 ديوان المطبوعات التربوية، 2008

خامسا: الملتقيات والمحاضرات

الملتقيات:

1. احمد بومدين، احكام التدابير العقابية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، ملتقى وطني حول جريمة المخدرات، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، 2010 .

المحاضرات:

1. محاضرة تحت عنوان آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية علي ضوء قانون 18/04، من تقديم وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة .

الفهرس

فهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم المخدرات	04
المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالتجريم في جرائم المخدرات	04
المطلب الأول: الشروع في جرائم المخدرات	04
الفرع الأول: نظرة عامة على الشروع في الجريمة	04
أولا: مرحلة التفكير والعزم	05
ثانيا: مرحلة التحضير للجريمة	05
ثالثا: مرحلة الشروع	05
الفرع الثاني: مظاهر الشروع في جرائم المخدرات	07
المطلب الثاني: الاشتراك والتحريض في جرائم المخدرات	11
الفرع الأول: خروج جرائم المخدرات عن الاحكام العامة للاشتراك	11
أولا: نظرة عامة حول الاشتراك في الجريمة	11
ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام الاشتراك	14
الفرع الثاني: خروج جرائم المخدرات عن الاحكام العامة للتحريض	15
أولا: نظرة عامة حول التحريض على الجريمة	15
ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام التحريض	16
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة في جرائم المخدرات	17
المطلب الأول: خروج جرائم المخدرات عن احكام التشديد والتخفيف	17
الفرع الأول: خروج جرائم المخدرات عن احكام التشديد	17
أولا: نظرة عامة على تشديد العقوبة	17

فهرس

ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام التشديد	18
الفرع الثاني: خروج جرائم المخدرات عن أحكام التخفيف	20
أولا: نظرة عامة على تخفيف العقوبة	20
ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن أحكام التخفيف	21
المطلب الثاني: التقادم والإعفاء في جرائم المخدرات	23
الفرع الأول: التقادم في جرائم المخدرات	23
أولا: نظرة عامة عن التقادم	23
ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام التقادم	24
الفرع الثاني: الاعفاء في جرائم المخدرات	24
أولا: نظرة عامة عن الاعفاء	24
ثانيا: مظاهر خروج جرائم المخدرات عن احكام الاعفاء	25
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات	30
المبحث الأول: الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية	30
المطلب الأول: لتفتيش في جرائم المخدرات	30
الفرع الأول: نظرة عامة عن التفتيش	30
أولا: تفتيش المساكن	30
ثانيا: تفتيش الأشخاص	31
الفرع الثاني: خروج جرائم المخدرات عن الاحكام العامة للتفتيش	32
أولا: تفتيش المساكن في جرائم المخدرات	32
ثانيا: تفتيش الاشخاص في جرائم المخدرات	34

فهرس

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة بجرائم المخدرات	35
الفرع الأول: إعتراض لمراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في جرائم المخدرات	36
أولا: نظرة عامة حول اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات	36
ثانيا: مظاهر إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في جرائم المخدرات	37
الفرع الثاني: لتسرب في جرائم المخدرات	38
أولا: نظرة عامة حول التسرب	38
ثانيا: مظاهر التسرب في جرائم المخدرات	40
المبحث الثاني: الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات	42
المطلب الأول: موظفون المؤهلون للمعاينة وا ٍجراء التوقيف للنظر في جرائم المخدرات	42
الفرع الأول: الموظفون لمؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات	42
أولا: نظرة عامة حول الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية	42
ثانيا: خصوصية الضبطية القضائية في جرائم المخدرات	44
الفرع الثاني: لتوقيف للنظر في جرائم المخدرات	45
أولا: نظرة عامة حول التوقيف للنظر	45
ثانيا: المظاهر الخاصة للتوقيف للنظر في جرائم المخدرات	46
المطلب الثاني: تدابير الوضع في مؤسسة علاجية للإدمان	47
الفرع الأول: إجراءات الوضع في مؤسسة علاجية	47
أولا: إجراءات إصدار الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية	47
ثانيا: المثول الإرادي للعلاج	48
ثالثا: المثول القضائي للمعالج	50

فهرس

رابعا: الحكم بالوضع في مؤسسة علاجية	50
الفرع الثاني: تنفيذ التدابير العلاجية	51
أولا: فحص المدمن	51
ثانيا: وصف العلاج المناسب	51
الخاتمة	53
الملاحق	57
قائمة المصادر والمراجع	60

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر بالوضع في مؤسسة استشفائية

مجلس قضاء: الأغواط
محكمة: الأغواط
مكتب التحقيق

الغرفة [redacted]
رقم الترتيب: [redacted]
رقم السابة: [redacted]
رقم التحقيق: [redacted]

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة الأغواط الغرفة: [redacted]

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

التهمة: جنحة / حيازة المخدرات من اجل الاستهلاك الشخصي م 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجنحةتحطيم العمدي لملك الغير م407 من قانون العقوبات

المواد: المادة 407 من قانون العقوبات؛ المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 23/05/2016 تقدمت [redacted] امام مصالح الامن بالاغواط من اجل تقديم شكوى ضد ابنها المدعو [redacted] جاء فيها ان هذا الاخير اصبح يتصرف تصرفات عدوانية اتجاه افراد العائلة اين قام بتحطيم اثاث واغراض المسكن العائلي كما انه حاول الاعتداء على افراد العائلة كما قام بسبهم وشتمهم

حيث انه بتاريخ 24/05/2016 تقدم السيد وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي لاجراء تحقيق ضد المتهم [redacted] بتهمة حيازة مخدرات من اجل الاستهلاك الشخصي والتحطيم العمدي لملك الغير الافعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد 407 من قانون العقوبات و 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

– حيث انه بتاريخ 24/05/2016 تم سماع الضحية [redacted] والتي صرحت ان ابنها المتهم [redacted] اصبح يتناول المخدرات مؤخرا مما ادى الى تدهور تصرفاته اين قام بتحطيم اثاث المنزل واكدت انه بكامل قواه العقلية وانه يتناول المخدرات فقط وانها لا تتاسس كطرف مدني في هذه القضية .

– حيث أنه بتاريخ 24/05/2016 تم سماع الشاهد [redacted] والذي صرح ان المتهم [redacted] شقيقه وبتاريخ 21/05/2016 قام بتحطيم اغراض المنزل بالاضافة الى السب والشتم ويظن ان سبب ذلك هو عدم تناوله للمخدرات كما انه في بعض الاحيان تنتابه نوبات هيستيرية .

–– حيث انه بتاريخ 24/05/2016 لم نتمكن من سماع المتهم نظرا لحالته الهيستيرية .

–حيث انه يتعين وضع المتهم في مستشفى الامراض العقلية طبقا للشهادة الطبية المحررة من طرف طبيب مختص [redacted] بتاريخ 23/05/2016 والتي جاء فيها انه يعاني من اضطرابات عقلية ويتعين وضعه في مؤسسة استشفائية عقلية .

حيث أنه وبناء على ماذكر أعلاه يتعين الأمر بوضع المتهم بمؤسسة استشفائية الى حين مثوله الى الشفاء .

لهذه الأسباب

[redacted] المولود في [redacted] لابيه [redacted] ولامه [redacted] بالمؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية بتيارت الى حين مثوله الى القضاء.

حرر بمكتبنا بـ: الأغواط في: [redacted]

قاضي التحقيق